الأساليب الدالة على حكمي الصحة والفساد- دراسة أصولية

د. عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة*

سلم البحث في ١٤٣٨/٥/٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٦/٨هـ

ملخص البحث:

الصحة والفساد حكمان شرعيان وضعيان، يكثر استعمالهما في الاجتهاد الفقهي، وتحاول هذه الدراسة أن تجمع أبرز الأساليب والدلائل التي نتعرف بها على هذين الحكمين، مع تأصيلها، ومعرفة مواقف الأصوليين والفقهاء منها.

Abstract:

Of legal provisions: the right and the corrupt, the two frequently than their use in jurisprudence, this study is trying to highlight the methods and directories that identify them on these provisions rally, with establish it, and to know the positions of the fundamentalists and scholars from them.

المقدمة:

الحمد لله الذي شيَّد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء، أحمده سبحانه على ما علَّم، وأشكره على ما هدى وقوَّم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث للعالمين بشيراً ونذيراً، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد لفت نظري في قراءة قديمة في مؤلفات شيخ الإسلام بن تيمية قوله -رحمه الله تعالى-: "قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أو مانعاً ونحو ذلك، وقوله هذا صحيح وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله، وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك، بل إنما في كلامه الأمر والنهي والتحليل والتحريم ونفي القبول والصلاح،فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره"(١).

وقوله -في موضع آخر-:" وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع، فقيل لهم: بأي شيء يُعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع: هذا صحيح، وهذا فاسد، وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع، وهذا

* عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

ليس من هذا الباب، فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها، ولا يوجد في كلامه: شروط البيع والنكاح: كذا وكذا، ولا هذه العبادة والعقد صحيح أو ليس بصحيح، ونحو ذلك، مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام، وإنما الشارع دلَّ الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم.."[٢].

ومن هنا نشأ لدي هذا التساؤل: ما الدلائل التي نعرف بها هذه الأحكام ؟.

وقد مضت الأيام حتى بعث الله في النفس إرادة وهيأ أسباباً فكانت هذه الدراسة الموسومة بـ: "**الأساليب الدالة على حكمي الصحة والفساد– دراسة أصولية**"، والتي تهدف إلى جمع جملة من الأساليب التي تدل على هذين الحكمين: الصحة والفساد، واللذين يعدان من أهم الأحكام الشرعية، وأكثرها وروداً في البحث الفقهي، ثم دراستها وفق المنهج الذي سيأتي بيانه.

وأحب أن أنبه إلى أنه ليس من غرض هذه الدراسة الحصر والاستقصاء، لأنه أمر متعذر أو عسير، لأن موضوع هذه الدراسة من جنس القرائن، والقرائن الجزئية يتعذر حصرها والإحاطة بها، يضاف إلى ذلك: أن الدراسة هذه محكومة بعرف لدى أوعية النشر الأكاديمي، وهو أن لا تزيد ورقات البحث عن خمسين ورقة، ومن أجل ذلك حرصت على انتقاء أساليب تبعد أن الجزئية ما أمكن، بمعنى أن فيها حظاً من الكلية والإجمال الذي يتسم به البحث الأصولي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان الموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأساليب.

المطلب الثاني: معنى الدالة.

المطلب الثالث: معنى الحكم.

المطلب الرابع: معنى الصحة.

المطلب الخامس: العلاقة بين معنى الصحة والإجزاء.

المطلب السادس: معنى الفساد.

المبحث الأول: الأساليب الدالة على حكم الصحة، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: وصف الشارع الفعل بالصحة.

المطلب الثاني: وصف الشارع الفعل بالإجزاء.

المطلب الثالث: وصف الصحابي الفعل بالإجزاء.

المطلب الرابع: دلالة الأمر على الصحة.

المطلب الخامس: وصف الشارع الفعل بالقبول.

المطلب السادس: وصف الصحابي الفعل بالقبول.

المطلب السابع: دلالة الإباحة على الصحة.

المطلب الثامن: الأصل في العقود والشروط الصحة.

المطلب التاسع: دلالة النهي على الصحة.

المطلب العاشر: ثبوت أثر الصحة يدل على ثبوت حكم الصحة.

المطلب الحادي عشر: تحقيق مناط الصحة.

المبحث الثاني: الأساليب الدالة على حكم الفساد، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وصف الشارع الفعل بالفساد أو البطلان.

المطلب الثاني: وصف الصحابي الفعل بالفساد أو البطلان.

المطلب الثالث: نفي الشارع الإجزاء عن الفعل.

المطلب الرابع: نفي الصحابي الإجزاء عن الفعل.

المطلب الخامس: نفي الشارع الصلاح عن الفعل.

المطلب السادس: نفي الصحابي الصلاح عن الفعل.

المطلب السابع: نفي الشارع القبول عن الفعل.

المطلب الثامن: دلالة النهي على الفساد.

المطلب التاسع: النفي الداخل على الأسماء الشرعية.

المطلب العاشر: ثبوت أثر الفساد يدل على ثبوت حكم الفساد.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز

عناصره:

١- استقراء مصادر المسألة ومراجعها.

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤- دراسة تلك الأساليب وفق المنهج التالي:

أ- التمهيد للمسألة بما يناسب.

ب- بيان أهم الأقوال.

ج- ذكر أبرز الأدلة، ما لم تكن المسألة مشهورة لدى الأصوليين فلا أذكر أدلة، وإنما أشير في الهامش إلى محلها في طائفة من كتب الأصوليين، وذلك حتى لا تطول الدراسة فيتعذر نشرها.

٥- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٧- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٩- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش.

هذا، وأسأله سبحانه الهدى والسداد والقبول، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث:

يشتمل عنوان البحث على أربعة مصطلحات: "الأساليب"، و"الدالة"، و"حكم"، و"الصحة"، و"الفساد"، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
معنى الأساليب

الأساليب جمع الأسلوب[٣]، وأصله من سلَب، من باب نَصَر، يسلبه سلْباً وسلَباً[٤]، **وله في لغة العرب عدة معان**، منها: "الطريق الممتد"، و"الطريق

المستوي"، و"الطريقة والوجه والمذهب" يقال: هم في أسلوبِ سوءٍ، أي على مذهبٍ ومسلكٍ سيءٍ، وسلَك أسلوبَ فلان: أي طريقته، و"الفنّ" يقال: أخذ فلانٌ في أساليب من القولِ، أي أفانين منه، و"السطر من النخيل"، ويقال للمرء المتكبر: إن أنفه لفي أسلوب(٥).

وأقربها إلى المقصود بهذه الدراسة المعنيان: الثاني والثالث.

وأما **في الاصطلاح الشرعي أو الأصولي** فلم أقف على تعريف محرر لهذا المصطلح، وإن كان استعماله مشهورٌ في كلام أهل العلم من لغويين وشرعيين، ويأتي بمعنى: نوع الكلام من حيث النظم والسبك، فالأساليب أضرب الكلام ونظمه. وهو قريبٌ من المقصود –هنا– فالمراد بالأساليب الدالة على حكم الصحة والفساد: المسالك والطرائق والدلائل التفصيلية الدالة على هذين الحكمين.

وليس المراد بها: الأدلة الإجمالية: دليل القرآن، والسنة، والإجماع..الخ..

المطلب الثاني
معنى الدالة

الدالة اسم فاعل من دلَّ يدله دلالة، والدال: هو الدليل، وهو: ما يُستدل به، وتستعمل مادة هذه الكلمة، وهي: الدال واللام المضعَّفة في معان متعددة، أقربها للمعنى الاصطلاحي معنى "الإرشاد"، يقال: "دلَّ فلاناً على الطريق" إذا أرشده إليه، و"الدليلي" الذي يدلك، و"الدليلة" المحجة البيضاء(٦).

وأما في الاصطلاح، فكما تقدم أن الدال هو الدليل(٧)، والدليل عرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات، من أشهرها: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب ما"(٨)، وهذا يشمل ما يوصل إلى علم أو ظن(٩)، وخصَّه بعض المتكلمين بما أوصل إلى علم(١٠).

والأول أرجح، وهو الموافق للاستعمال المشهور في كلام الأصوليين والفقهاء وغيرهم من علماء الشريعة.

المطلب الثالث
معنى الحكم

الحكم مصدر حَكَم بينهم يحكُم حُكماً(١١)، وذكر ابن فارس: أن تراكيب مادة الحاء والكاف والميم تدل على معنى عام هو: المنع(١٢)، ومن ذلك: "الحاكم"، لأنه

يمنع الظالم من الظلم، و"الحُكْم": القضاء، لأنه يمنع الخصوم من التظالم، و"الحِكْمة"، لأنها تمنع من الجهل، وسميت "حَكَمة الدابة" لأنها تمنعها، ويقال: "حكمت السفيه" إذا أخذت على يديه(١٣).

وأما في الاصطلاح الأصولي فعرِّف بعدة تعريفات: منها قول الإمام أحمد:"خطاب الشرع وقوله"(١٤)، وقول صفي الدين البغدادي(١٥):"قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقاً أو استنباطاً"(١٦).

وهما تعريفان حسنان، من أسلمها من النقض والاضطراب(١٧).

لكن المشهور عند متأخري الأصوليين تعريف الحكم بأنه: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(١٨)، وزاد ابن الحاجب قيد "أو الوضع"(١٩

المطلب الرابع
معنى الصحة

الصِّحة –بكسر الصاد– مصدر صحَّ يصحُّ صحة، فهو صحيح وصَحَاح، قال ابن فارس:"الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء"، ومن ذلك: "أصح الله فلاناً" أزال مرضه، و"الصحة" ذهاب السقم والبراءة من كل عيب، و"أرض مَصَحَّة ومُصِحَّة" بريئة من الأوباء، و"صحَّ القول" إذا طابق الواقع، و"الصحيح من الشعر" ما سلم من النقص(٢٠).

وأما في الاصطلاح فقد عُرِّفت بعدة تعريفات(٢١)، من أحسنها: أنها" ترتب المقصود من الفعل عليه"(٢٢).

بمعنى: أنها ثبوت واستقرار الغاية والثمرة التي شُرع الفعل من أجل تحقيقها، والمقصود من الفعل يختلف بحسب نوع الفعل، ففي البيوع –مثلاً– الملك، وفي الطلاق الفرقة، وأما في العبادات فقد اختلف فيه، فعند المتكلمين: موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب(٢٣)، وعند الفقهاء: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء(٢٤)، وعليه: فإن مَن صلى ظاناً الطهارة، ثم تبين له بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يكن متطهراً فصلاته صحيحة عند المتكلمين، لأن الفعل موافق لما أمر به الشارع، فإنه أمر المكلف أن يصلي بطهارة متيقنة أو مظنونة، وقد فعل المكلف ما أُمر به، فكانت صلاته صحيحة، وإن كان مطالباً بإعادتها، وأما عند الفقهاء فصلاته

غير صحيحة، لكونها غير مسقطة للقضاء، فلا يزال مطالباً بفعلها مرة ثانية.

وكما يلاحظ فالقضاء واجب على القولين[٢٥]، ولأجل ذلك حكم كثيرٌ من الأصوليين على النزاع في تعريف الصحة بأنه لفظي، فالفريقان متفقان على جميع الأحكام، حيث اتفقوا على أن هذا المصلي موافق لأمر الله -تعالى- وأنه مثاب على قصده هذا الامتثال، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع عليه[٢٦]، وإنما النزاع في وضع لفظ الصحة، هل يوضع لما وافق الأمر، سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء؟[٢٧].

المطلب الخامس
العلاقة بين معنى الصحة والإجزاء

في هذه الدراسة نحتاج إلى أن نعرف نوع العلاقة بين مصطلح "الصحة" ومصطلح "الإجزاء"، لتقارب معناهما، والإجزاء له ذكر في نصوص الشارع وأبحاث الأصوليين والفقهاء.

إذا تبيَّن ذلك، فالإجزاء: مصدر أجزأ يجزئ إجزاء، فهو مجزئ، قال ابن فارس: "الجيم والزاء أصل واحد، هو: الاكتفاء بالشيء"[٢٨]، ومن ذلك: "أجزأني الشيء، وأجزأه" إذا كفاه، وفي الحديث:"ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن"[٢٩] أي ليس يكفي، و"الجوازي" الوحش، لتجزئها بالعشب عن الماء[٣٠]، وسُمي ما يؤخذ من أهل الذمة جزية، للاجتزاء بها عن حقن دمهم[٣١].

وأما في الاصطلاح فله تعريفان مشهوران:

أولهما: "كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف"[٣٢].

وهذا التعريف للمتكلمين[٣٣]، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص، فإذا أتى به المكلف على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب[٣٤].

والثاني: هو كون الفعل كافياً في سقوط القضاء[٣٥].

وهذا التعريف للفقهاء[٣٦]، ومعنى كفايته في سقوط القضاء: أنه لا يجب قضاؤه.

وخلاف الأصوليين -هنا- هو امتداد لخلافهم في معنى الصحة في العبادات، فالتعريف الأول هو معنى قولهم في تعريف الصحة: موافقة الأمر،

والتعريف الثاني هو معنى قولهم: ما أسقط القضاء[٣٧].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا مدى التقارب الشديد بين معنى "الإجزاء" والصحة، فما نوع العلاقة بينهما ؟.

يرى بعض الأصوليين أنهما مترادفان[٣٨]، ويرى الأكثر أنهما متباينان، فالصحة أعم من الإجزاء[٣٩]، بمعنى أن كل مجزئ صحيح، وليس كل صحيح مجزئ، وذلك لأن الإجزاء لا يوصف به إلا العبادات، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادات والمعاملات[٤٠].

والذي يظهر أن حقيقة الإجزاء والصحة واحدة، إذ أسبابهما وأحكامهما واحدة، وما يذكر من فرق بينهما، إنما هو فرق عرفي اصطلاحي لا يستلزمه وضع لغوي أو معنى شرعي، وقصاراه –على فرض التسليم به[٤١]– أن الإجزاء أحد اسمي الصحيح في العبادات.

المطلب السادس
معنى الفساد

الفساد مصدر فَسَد الشيء يفسُد فساداً وفُسوداً، فهو فاسدٌ وفسيد[٤٢]، والفساد: نقيض الصلاح، ومن ذلك: "المفسدة" خلاف المصلحة، و"الاستفساد" خلاف الاستصلاح، و"أفسد فلانٌ ماله" أباره، و"تفاسد القوم" تدابروا وقطعوا الأرحام[٤٣].

وأما في الاصطلاح، فقد عرف بعدة تعريفات[٤٤] –وكما تقدم في الصحة– يقال: من أحسن تعريفاته أن الفساد هو: عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه[٤٥].

والمقصود من العبادة براءة الذمة وسقوط القضاء، والمقصود من المعاملات يختلف بحسب كل معاملة، فالمقصود من البيع الملك، ومن النكاح حل الاستمتاع، إلى غير ذلك من أنواع المعاملات[٤٦].

والفساد والبطلان لفظان مترادفان عند الجمهور[٤٧].

وأما عند الحنفية فهما لفظان متغايران، فالباطل عندهم: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كبيع الملاقيح، والصلاة بلا طهارة، وحكمه: أنه لا يعتد به، فلا يسقط به القضاء في العبادات ولا يترتب عليه المقصود منه في المعاملات، والفاسد: ما

شرع بأصله دون وصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، وكصوم يوم النحر لمن نذره، وحكمه يسقط به القضاء مع الإثم في العبادات، ويترتب عليه الأثر المقصود منه مع الإثم في المعاملات(٤٨).

وبعض المتأخرين من الحنفية يجعل هذا التغاير بين المصطلحين خاصاً بالمعاملات، وأما في العبادات فهما مترادفان(٤٩)، ومقتضى كلام المتقدمين منهم عدم التفريق بين العبادات والمعاملات في القول بالتغاير بين الفساد والبطلان، إذ مما مثلوا به على ما شُرع بأصله دون وصفه الصوم في يوم العيد لمن نذره، والطواف مع الحدث، والصلاة في الأوقات المنهي عنها(٥٠).

وعلى كل حالٍ فالمقصود بالفساد في هذه الدراسة اصطلاح الجمهور، وهو ما كان بمعنى البطلان.

المبحث الأول
الأساليب الدالة على حكم الصحة
المطلب الأول: وصف الشارع الفعل بالصحة

إذا وصف الله -عز وجل- أو رسوله ﷺ فعلاً بوصف الصحة، فلا ريب أنه يدل على أن حكم هذا الفعل هو الصحة، سواء كان الفعل عملاً أو قولاً.

لكن هل ورد مثل هذا في كلام الشارع؟.

يرى شيخ الإسلام بن تيمية أنه لم يرد في كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ، وأن لفظ "الصحة" إنما هو من اصطلاحات الفقهاء(٥١).

وقد نقل الزركشي كلام شيخ الإسلام هذا، ولم يتعقبه إلا بأن لفظ "الإجزاء" ورد كثيراً، وهو قريب من الصحة(٥٢).

المطلب الثاني
وصف الشارع الفعل بالإجزاء

إذا وصف الله -عز وجل- أو رسوله ﷺ فعلاً بوصف الإجزاء، فهل يدل ذلك على صحته ؟.

تقدم لنا أن الصحة والإجزاء لفظان مترادفان أو أن الصحة أعم، بمعنى: أن بينهما عموم وخصوص مطلق(٥٣)، أي أن كل مجزئ صحيح، ولا عكس.

إذا تقرر ذلك، فإن وصف الشارع لفعلٍ بالإجزاء يدل على صحته، ومن

شواهد ذلك:

١- عن حمنة بنت جحش ﵂ قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره.. وفيه: قال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك...فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً.."[٥٤]الحديث.

٢- عن عقيل بن أبي طالب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: يجزئ من الوضوء مدٌّ ومن الغسل صاع"[٥٥].

٣- عن عقبة بن عامر ﵁ قسمنا النبي ﷺ غنماً، فصار لي منها جذع فضحيت به عن أهل بيتي، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: قد أجزأ عنكم"[٥٦].

٤- عن كعب بن عجرة ﵁ أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أيَّ فعلت أجزأ عنك"[٥٧].

المطلب الثالث
وصف الصحابي الفعل بالإجزاء

إذا وصف صحابي فعلاً ما بالإجزاء، فهل هذا يدل على صحته ؟.

المراد بوصف الصحابي المذكور: قوله في مسألة اجتهادية ولم تعلم موافقة باقي الصحابة له أو مخالفة بعضهم له[٥٨].

ولذلك صورتان:

الأولى: أن يعلم انتشار قول الصحابي بين الصحابة ﵃ أو يظن، وهذه الصورة يطلق عليها كثير من الأصوليين إجماعاً سكوتياً، ولهذا تبحث ضمن مباحث الإجماع[٥٩].

والثانية: أن لا يُعلم أو يُظن انتشار قوله بين الصحابة، وهذه الصورة عدَّها أكثر الأصوليين محل النزاع في حجية قول الصحابي[٦٠]، وهي أكثر ما يوجد عن

الصحابة[٦١].

والقول بأن وصف الصحابي لفعلٍ بالإجزاء يدل على صحته فرعٌ عن القول بحجية مذهب الصحابي: فمن يرى حجيته، فإنه سيقضي بصحة الفعل، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٦٢]، ومن لا يرى حجيته فلن يصحح هذه الدلالة، وهو قول الشافعي في الجديد عند بعضهم، واختاره أكثر الشافعية، وجماعة من الأصوليين من مختلف المذاهب[٦٣].

ومن شواهد حكم الصحابي على فعلٍ بالإجزاء:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنه سأل عائشة ﷺ عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها، فقالت عائشة: وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية ؟ إذا أفرغت على رأسها ثلاثاً فقد أجزأ ذلك[٦٤].

والمعنى: أن اغتسال المرأة دون نقض شعرها صحيح.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: إذا غسلت رأسك وأنت جنب، ثم غسلت سائر جسدك بعدُ، فقد أجزأ عنك[٦٥].

والمعنى: أن يغسل رأسه ثم يجف، ثم يغسل سائر بدنه، وقد وصف أبو هريرة هذا الفعل بالإجزاء، أي أنه صحيح.

٣- عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً سأله فقال: نذرت أن أنحر نفسي، قال: أتجد مائة بدنة ؟ قال: نعم، قال: انحرها، فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه[٦٦].

والمعنى: أن وفاء النذر بكبش واحد مجزئ، أي صحيح.

٤- عن أنس ﷺ قال: ما أخذوا منك أجزأ عنك[٦٧].

والمعنى: أن دفع الزكاة لأمير قد لا يضعها موضعها مجزئ، أي صحيح.

المطلب الرابع
دلالة الأمر على الصحة

الأمر بشيء هل يدل على صحة ذلك الشيء المأمور به إذا فُعل على الوجه المأمور به؟ بمعنى: أنه يدل على أن الفعل قد وقع صحيحاً، أي ترتب أثره المقصود منه عليه، سواء كان عبادة أو معاملة، أو أن الأمر لا دلالة فيه على شيء

من ذلك، وإنما تُعلم الصحة بدلالة أخرى غير مجرد الأمر؟.

لم يتعرَّض الأصوليون لدلالة الأمر من حيث الصحة، وإنما تناولوها من حيث الإجزاء، وهي المسألة المشهورة عندهم، والمترجمة بـ" دلالة الأمر على الإجزاء"[٦٨]، وقد تقدم لنا أن الإجزاء هو الصحة، أو هو أنه أحد اسمي الصحيح في العبادات، وعليه فما كان دليلاً على الإجزاء فهو دليل على الصحة، لأن المعنى واحد، إذاً فالمسألتان متحدتان خلافاً وحجاجاً.

ومعلوم أنهم اختلفوا فيها على أقوالٍ، أشهرها: قولان:

القول الأول:

أن الأمر يدل على الإجزاء، وهو مذهب أكثر الأصوليين، نسبه كثير من الأصوليين إلى الفقهاء[٦٩]، ونُسب إلى الجمهور[٧٠]، وهو مذهب الحنفية[٧١]، والمالكية[٧٢]، والشافعية[٧٣]، والحنابلة[٧٤]، ونسبه أبو يعلى وصفي الدين الهندي إلى الأشعرية[٧٥]، والآمدي إلى أكثر المعتزلة[٧٦]، ويؤيد صنيع الآمدي ظاهر كلام أبي الحسين البصري، فإنه لم يذكر مخالفاً منهم إلا القاضي عبد الجبار[٧٧]، كما أن ظاهر كلام أبي الحسين يدل على اختياره القول بدلالة الأمر على الإجزاء[٧٨]، وهو اختيار ابن حزم[٧٩]، وشيخ الإسلام بن تيمية[٨٠]، والشوكاني[٨١].

والقول الثاني:

أن الأمر لا يدل على الإجزاء، بل يفتقر الإجزاء إلى دليل آخر، ولا يُعلم من نفس الأمر، وهو مذهب بعض المعتزلة[٨٢]، نقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار[٨٣]، ونقله بعضهم عنه وعن أبي هاشم الجبائي[٨٤]، وبعضهم عن أبي هاشم وأتباعه[٨٥].

إذاً، فمن دلائل حكم الصحة: الأمر بالشيء، فالأمر بالفعل يدل على كونه صحيحاً إذا أتى به المكلف على الوجه المأمور به، وهو –كما تقدم– مقتضى مذهب أكثر الأصوليين، وهو المطابق لتصرفات الفقهاء في الاستنباط، فإن الاستدلال بالأمر على صحة المأمور به من أكثر الدلالات استعمالا عندهم على صحة الأعمال.

ومعلومٌ أن الأفعال المأمور بها على ضربين:

ضربٌ أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا صحيح ومجزئ

بلا إشكال، ومثاله أن يقال –مثلاً–: من أُمر بصلاة الظهر فأتى بها تامة مستوفيه شروطها وأركانها وواجباتها، فصلاته صحيحه، ونظائر ذلك في كتب الفقه كثيرة جداً، لا حاجة إلى التمثيل عليها، لوضوحها، ولما في ذلك من الإطالة غير المحمودة.

والضرب الآخر: فعل أُمر به مع ما فيه من خللٍ يعود إلى شرطٍ أو ركنٍ أو واجب، وأتى به المكلف على الوجه المأمور به، وهذا ما سأذكر أمثلة عليه، وهي تبيّن مدى قوة دلالة الأمر على الصحة والإجزاء.

ومن هذه الأمثلة:

١– إذا عدم الماء والتراب أي (فاقد للطهورين) وجب عليه أن يصلي على حسب حاله، وصلاته صحيحة، لا إعادة عليه إذا وجد أحدهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه مأمور بالصلاة على تلك الحالة، والأمر يستلزم الإجزاء[٨٦].

٢– إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت، فصلاته صحيحه، لا تلزمه الإعادة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه مأمور بالصلاة في تلك الحالة، والأمر يستلزم الإجزاء[٨٧].

٣– إذا لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا، ولا إعادة عليه إذا قدر على السترة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، لأنه صلى كما أُمر، والأمر يستلزم الإجزاء[٨٨].

٤– قال شيخ الإسلام بن تيمية:" كل مَن فعل ما أُمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج"[٨٩].

وهذا ضابط فقهي يندرج تحته صور كثيرة جداً، وهو مبني على أن الأمر يدل على الصحة والإجزاء.

المطلب الخامس
وصف الشارع الفعل بالقبول

إذا وصف الشارع الفعل بالقبول أو حكم عليه بذلك، فهل يدل ذلك على صحته ؟.

نحتاج أولاً أن نعرف معنى القبول، وعلاقته بمعنى الصحة.

القبول في اللغة: مصدر قبل الشيء يقبله قبولاً، بفتح أوله، وقيل: وأيضاً بضمه[٩٠]، وقبول الشيء: أخذه ومحبته والرضا به[٩١]، قال الراغب الأصفهاني: "التقبل: قبول الشيء على وجه يقتضي ثواباً كالهدية ونحوها"[٩٢]، يقال: قَبِل الهدية إذا أخذها، وقَبِل العذر إذا رضيه، وفلان عليه قبول إذا أحبه من رآه[٩٣].

وأما في الاصطلاح فلم يتعرَّض له أكثر الأصوليين، مع كثرة وروده وصفاً للأعمال في كلام الشارع وكلام أهل العلم.

وقد علل القرافي ذلك: بأن قبول أعمال المكلفين من الأمور الغيبية لتعلقه بالثواب، وهو من أمور الآخرة، والأصوليون إنما يهتمون بما يمكن ضبطه بأوصاف ظاهرة غير خفية، يقول ﷺ:" ولما كان القبول هو أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا تركه الأصوليون من أوصاف العبادة، لأنهم ما يذكرون إلا ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة أو مظنونة، والقبول ليس كذلك فتركوه"[٩٤].

ويمكن أن يُقال: إن من الأسباب أيضاً أن فريقاً من الأصوليين يرى أن القبول بمعنى الصحة، فاكتفوا عنه بما يذكرونه في معنى الصحة.

ومع ذلك لم نُعدم مَن يتكلم عنه، من الأصوليين وغيرهم، ويمكن ردُّ ما ذكروه إلى تعريفين رئيسين:

أولهما: " ترتب الغرض المطلوب من الشيء عليه"[٩٥]، وعليه فالقبول بمعنى الصحة، وهو ما صرَّح به بعضهم، كما سيأتي.

الثاني: " ترتب الثواب على العمل"[٩٦]، وهذا التعريف أخص من التعريف السابق.

إذا تبين ذلك، فما نوع العلاقة بين هذين اللفظين ؟.

يرى جماعة من العلماء: أنهما لفظان مترادفان، إذا وجد أحدهما وجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر، فكل صحيح مقبول، وبالعكس، ومن هؤلاء: ابن عقيل[٩٧]، والمازري[٩٨]، والقاضي عياض[٩٩]، والمرداوي[١٠٠]، وابن النجار[١٠١].

ويرى الأكثرون: أن الصحة أعم من القبول، فكل مقبول صحيح، ولا عكس، أي: أن الصحة قد توجد بلا قبول[١٠٢].

وهذا الرأي هو الأقرب، لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١٠٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى تقبل من أحد الأخوين دون الآخر، مع أن كلاً منهما جاء بالفعل على وفق الأمر[١٠٤]، أي صحيحاً، ولو كان سبب عدم القبول وجود خلل في العمل نفسه لعلل به عدم القبول، فحيث عدل عن ذلك وذكر عدم التقوى دل على أن الفعل كان صحيحاً، وإنما انتفى القبول لانتفاء التقوى، فدل ذلك على أن العمل الصحيح قد لا يقبل، وإن برئت الذمة وصحَّ في نفسه[١٠٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١٠٦]، وقوله ﷺ:" بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به"[١٠٧].

ووجه الدلالة: أنهم -عليهم الصلاة والسلام- سألوا الله تعالى القبول مع صحة فعلهم وإجزائه، وهذا دليل على أن الصحة لا تستلزم القبول[١٠٨].

٣- قوله ﷺ : "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"[١٠٩]، وقوله ﷺ: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه"[١١٠]، وقوله ﷺ: "من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً"[١١١].

ووجه الدلالة: أن الصلاة -هنا- صحيحة، فدلَّ على أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة[١١٢].

نوقش: بأنه قد أتى نفي القبول بمعنى نفي الصحة، كما في حديث:" لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[١١٣]، وقوله:" لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار"[١١٤]، وقوله: "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[١١٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾[١١٦].

ويجاب عنه: بأنه لدليل أو لقرينة، وعلى فرض التسليم أنه لمجرد نفي القبول، فإنه يدل على الدعوى، وهو أن الصحة أعم، لأنه قد ثبت أن نفي القبول استعمل في نفي الصحة واستعمل مع عدم نفيها، فثبت أن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة.

وعلى كلا القولين: إنهما مترادفان، أو إن الصحة أعم، فكل مقبول صحيح، فما كان دليلاً على القبول فهو دليل على الصحة، وعليه، فإذا وصف الشارع عملاً بأنه مقبول أو حكم عليه بالقبول فإنه يدل على صحته، ومن أمثلة ذلك:

١- ما رواه أنس ﷺ "أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.."[١١٧].الحديث.

ووجه الدلالة: أن لفظ "القبول" وإن استعمل في معناه اللغوي إلا إنه أيضاً يفيد معناه في الشرع، وهو: الإجزاء والصحة وبراءة الذمة.

٢- ما رواه أنس ﷺ: "أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: هلك أبي ولم يحج، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيتقبَّل منه، قال: نعم، قال: فاحجج عنه"[١١٨].

والمعنى: أن الحج عن الوالد الميت الذي لم يحج مجزئ وصحيح، تبرأ به الذمة.

٣- عن صفوان بن معطل ﷺ "أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: ما هو؟، قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة، قال: فإذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع لقرني شيطان، ثم صلِّ فالصلاة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة.. فإذا زاغت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس"[١١٩].

المطلب السادس
وصف الصحابي الفعل بالقبول

إذا وصف صحابي فعلاً ما بأنه مقبول أو حكم عليه بالقبول، فهل يدل ذلك على صحته؟.

تقدم -آنفاً- أن القبول يستلزم الصحة، ولا يخفى أن القول بدلالة قول الصحابي على الصحة أو عدم دلالته مبني على أصل الاحتجاج بقول الصحابي، فمن قال بحجيته، يقول: بدلالته على صحة الفعل، وما لا، فلا، ومن أمثلة ذلك:

١- ما رواه سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي بكرة: تب تقبل

شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك[١٢٠].

والمعنى: أن شهادة من تاب من القذف مقبولة، أي صحيحة تترتب عليها الآثار المقصودة منها.

٢- قول ابن عباس ﷺ في زكاة الفطر: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[١٢١].

المطلب السابع
دلالة الإباحة على الصحة

إباحة الشارع شيئاً هل تدل على صحة ذلك الشيء إذا وقع على الوجه المباح؟، بمعنى: أن خطاب الإباحة هل يستلزم صحة الفعل المباح، أي ترتب أثره المقصود منه عليه، سواء كان عبادة أو معاملة، أو أن الإباحة لا دلالة فيها على شيء من ذلك، وإنما تُعلم الصحة بدلالة أخرى غير مجرد الإباحة؟.

في الواقع لم يتعرَّض أكثر أهل العلم من أصوليين وغيرهم لهذه المسألة، ولكن بالنظر إلى مسألة دلالة الأمر على الإجزاء والصحة، وواقع الاستدلال الفقهي، وطائفة من إشارات بعض أهل العلم إلى هذه المسألة يمكن أن نفرض فيها خلافاً وحجاجا على النحو التالي:

فأقول: من رفض دلالة الأمر على الإجزاء، إما جزماً كما هو مذهب بعض المعتزلة[١٢٢]، أو توقفاً في الدلالة، كما هو مذهب بعض الأشعرية[١٢٣] فلن يقول: بدلالة الإباحة على الصحة من باب أولى، لأن الإباحة أقل رتبة في الدلالة من الأمر، لأنه طلب، وهو أمر زائد على مجرد الجواز الحاصل من الإباحة، فإذا كان طلب الفعل الذي قد يكون إيجاباً أو ندباً لا يدل على الصحة، فالإباحة التي هي مجرد تخيير بين الفعل والترك أحرى ألا تدل على صحة الفعل.

وأما الجمهور القائلون بدلالة الأمر على الإجزاء، وهم أرباب العلم من أئمة المذاهب الأربعة وغيرها، فالذي يظهر لي هو قولهم بتلك الدلالة، لأمور ثلاثة:

أولها: أن واقع استدلالهم الفقهي وغيره يقضي بذلك، فنجد ما لا يحصى من صور الاستدلال بإباحة الشيء على صحته، بمعنى: أنا نجدهم يحكمون بالصحة في قضايا ولا نجد لهم إلا مجرد إباحة هذا الشيء، وهو مسلك مشهور، يعلمه كل من له

اطلاع على تصرفاتهم في النظر والاستدلال.

الثاني: أن طائفة من أدلتهم على أن الأمر يدل على الإجزاء تقتضي -أيضاً- أن الإباحة تدل على الصحة والإجزاء، وسيأتي عرض هذه الأدلة عند الاستدلال.

الثالث: صرح بذلك أو أشار إليه طائفة من أهل العلم، من مختلف المذاهب، ومنهم: ابن حزم ﷺ حيث يقول: "مسألة: وما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه، وغير ذلك فهو جائز، ولا تبطل به صلاته، وكذلك المحاربة للظالم، وإطفاء النار العادية وإنقاذ المسلم، وفتح الباب، قلَّ ذلك العمل أم كثر، وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته.."[١٢٤]، فهذا ضابط فقهي يجعل مناط صحة الفعل إباحته، ومناط بطلانه عدم إباحته، فدل على أن الإباحة تستلزم الصحة، ويقول الباجي -في سياق الاستدلال على أن النهي يدل على الفساد-:" النهي عن الشيء ينفي الإباحة له والأمر به، ولا دليل في الشرع يدل على إجزاء الفعل وصحته غير الإباحة والأمر به، وذلك مناف للنهي، فوجب لذلك دلالة النهي على فساد المنهي عنه"[١٢٥]، فجعل من الدلائل على صحة الفعل إباحته، ونحو ذلك ذكره أبو الخطاب[١٢٦].

ونصَّ جمعٌ من الأصوليين على أن الحل يستلزم الصحة، ومنهم: الآمدي[١٢٧]، وابن الحاجب[١٢٨]، وصفي الدين الهندي[١٢٩]، وابن مفلح[١٣٠]، والأصفهاني[١٣١] والبابرتي[١٣٢]، وابن النجار[١٣٣]، وكذلك فعل جمعٌ من فقهاء المالكية[١٣٤].

إذا تقرر ذلك أمكن القول: إن في المسألة قولان: أن الإباحة تدل على الصحة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، والثاني: أن الإباحة لا تدل على الصحة، وهو مذهب الباقين.

أدلة القائلين بدلالة الإباحة على الصحة:

يمكن الاستدلال لهم بأدلة، أبرزها:

١- أن الإباحة تستلزم الصحة، إذ لو لم يكن المباح صحيحاً لم يكن مثمراً، وإذا لم يكن مثمراً مفيداً، كان تعاطيه عبثاً، والعبث مكروه، والمكروه لا يحل، فثبت أنه يلزم من الإباحة الصحة، لتعذر الإباحة مع انتفاء الصحة.

هذا الدليل ذكره الآمدي وآخرون مستدلين به على أن الحل يستلزم الإباحة[١٣٥]، ولذلك قُدِّم على غيره من الأدلة، والأدلة التالية مأخوذة من استدلالاتهم على دلالة الأمر على الإجزاء:

٢- قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"[١٣٦]، وفي رواية مسلم:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[١٣٧].

ووجه الدلالة: أنه يدل بمنطوقه أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول، ويدل بمفهومه أن كل عمل عليه أمره فهو مقبول غير مردود[١٣٨]، وفعل الشيء على الوجه المباح شرعاً من أمر الشارع، فيكون مقبولاً مجزئاً صحيحاً غير مردود.

٣- لو لم يدل خطاب الإباحة على الصحة والإجزاء لكانت الصحابة يراجعون النبي ﷺ في كل خطاب إباحة من حيث دلالته على الصحة والإجزاء، ولكثرت مراجعتهم له، ولنقل إلينا نقلاً متواتراً أو مستفيضاً، وحيث لم يُنقل علم أن خطاب الإباحة المطلق يكفي في الدلالة على الصحة والإجزاء[١٣٩].

٤- إجماع السلف على أن إتيان المكلف بالمباح على الوجه المعتبر يقتضي الصحة والإجزاء، لا يتوقف فيه على دليل آخر أو قرينة[١٤٠]، وهو إجماع معلوم باستقراء أحوالهم وتصرفاتهم في النظر والاستدلال.

ولكن **يمكن مناقشة** هذا الاستدلال: بأن دعوى الإجماع غير مسلمة، إذ المسألة فيها خلاف تقدمت الإشارة إليه.

والجواب: أن الخلاف المذكور في المسألة غير قادح في انعقاد الإجماع، لأنه خلاف مسبوق بالإجماع، فلا يعتد به.

٥- أن خطاب الإباحة لو لم يقتضي وقوع المباح صحيحاً مجزئاً لكان تشريع إباحته عبثاً، والعبث على الشرع محال[١٤١].

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم العبث للشرع، لأن الأمر لا يخلو عن حكمة، كابتلاء أو تحصيل مصلحة في الوقت.

أدلة القائلين بعدم دلالة الإباحة على الصحة:

يمكن أن يستدل لهم بأدلة، أبرزها:

١- أن بعض الأفعال مباحة، مع أن الإتيان بها غير مقتضٍ لترتب آثارها المقصودة منها، فدل على أن الإباحة لا تستلزم الصحة والإجزاء[١٤٢].

وهذا يمكن **أن يناقش:** بأنه على فرض التسليم بوقوع ذلك فهو محمول على قيام دليل أو قرينة على منع صحته.

٢- أن خطاب الإباحة يدل على جواز الإقدام على الفعل وجواز تركه، ولا دلالة فيه على الصحة والإجزاء[١٤٣].

وهذا **يمكن مناقشته:** بأن دلالة خطاب الإباحة على الصحة والإجزاء دلالة التزامية[١٤٤]، لا مطابقة[١٤٥]، ووجوه التلازم بينهما متعددة، منها:

أ- أن خطاب الإباحة يدل على حسن المباح، ومن شروط حسن الفعل أن يكون صحيح الوجود[١٤٦].

ب- أنه لو لم يستلزم خطاب الإباحة الصحة والإجزاء للزم ما تقدم الإشارة إليه من تعذر حكم الإباحة، والعبث.

وبعد التأمل في أدلة القولين، فالذي يظهر هو رجحان القول بدلالة الإباحة على الصحة والإجزاء، لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح، بخلاف أدلة القول الآخر.

المطلب الثامن
الأصل في العقود والشروط الصحة

المراد بالأصل هنا: المستصحب، أو القاعدة الكلية أو المستقرة أو المستمرة[١٤٧].

والعقود: جمع عقد، وهو: "ارتباط إيجاب وقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله "[١٤٨]، وبعضهم يطلق العقد على كل ما يفيد التزاماً، سواء تم بإرادة واحدة أو بمجموع إرادتين[١٤٩].

والشروط: جمع شرط، والمقصود به الشرط في العقد، المقترن به، وهو:" التزام العاقد في عقده أمراً زائداً على أصل العقد"[١٥٠]،

إذا تبين ذلك، فالمعنى: أن الحكم المستصحب في العقود والشروط هو الصحة واللزوم، أو أن القاعدة الكلية أو المستقرة أو المستمرة الحكم بصحة العقود

والشروط فيها.

وتحقيق هذا المناط في آحاد الصور منهما مشروط بعدم ورود ما يقتضي الفساد[١٥١]، بمعنى آخر أن يُستدل على صحة العقد أو الشرط بمجرد العلم أو الظن بعدم قيام ما يقتضي فساده، ولا يفتقر الحكم بالصحة إلى دلالة خاصة.

وهذا الضرب من الاستدلال جرى فيه خلاف بين أهل العلم، ووقع في حكايته اضطراب، ولذلك يقول ابن حزم ﷺ:" وأما العقود والعهود والشروط والوعد، فإن أصل الاختلاف فيها على قولين لا يخرج الحق عن أحدهما:..إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص، والثاني: أنها كلها باطل غير لازم إلا ما أوجبه منها نص، أو ما أباحه منها نص"[١٥٢]، وقال شيخ الإسلام بن تيمية:" القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها قولان"[١٥٣]، وذكر القولين: الحل والصحة، والحظر والفساد.

إذا تبين ذلك يمكن أن يقال: اختلف أهل العلم في الأصل في العقود والشروط على قولين رئيسين:

القول الأول:

أن الأصل فيهما الصحة والجواز، فلا يحرم منها ويفسد إلا ما نص الشارع على تحريمه أو بطلانه، وهو فيما يظهر مذهب الجمهور، نسبه ابن القيم إلى جمهور أهل العلم[١٥٤]، ونسبه شيخ الإسلام إلى الإمام أحمد ومالك، فقال: أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه[١٥٥]، ويفهم من كلام شيخ الإسلام أن بعضاً من أصول أبي حنيفة وكثيراً من أصول الشافعي تدل على ذلك[١٥٦]، ونسبه طائفة من الباحثين المعاصرين إلى الجمهور[١٥٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم[١٥٨]، كما أنه ظاهر كلام الشافعي[١٥٩]، والجصاص[١٦٠]، والرازي[١٦١]، والشاطبي[١٦٢].

القول الثاني:

أن الأصل فيها الحظر والبطلان، فلا يباح منها ولا يلزم شيء إلا ما دل الدليل الشرعي على حله أو الإلزام به، وهو مذهب أهل الظاهر[١٦٣]، وذكر شيخ

الإسلام أن كثيراً من أصول أبي حنيفة، وكثيراً من أصول الشافعي، وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد تدل على ذلك(١٦٤)، ولكن هؤلاء ليسوا في سلك واحد، بل غير الظاهرية يتوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس والمعاني، وهم أيضاً ليسوا على درجة واحدة في المنع والحظر، بل بعضهم يتوسع أكثر من بعض(١٦٥).

وقد استدل القائلون بالصحة بأدلة كثيرة، من أبرزها:

١- الآيات والسنن الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، والدالة على النهي عن الغدر والخيانة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(١٦٦)، وقوله ﷺ:" إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الشروط"(١٦٧) وغيرهما من النصوص التي تأمر بالوفاء بالعهود وتنهى عن الغدر وإخلاف الوعود(١٦٨).

ووجه الدلالة من وجهين:

أولهما: أنه لو كان الأصل فيهما الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً، وبيان ذلك: أن ما كان جنسه الحظر والمنع كما في قتل النفس لا يجوز فيه الأمر بقتل النفوس مطلقاً وحمله على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه الحل والمشروعية كالصلاة والصيام والزكاة، فإنه يؤمر به مطلقاً وإن كان قد ينه عنه أحياناً.

الثاني: إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحة إلا ترتب الأثر وحصول المقصود، ومقصود العقد والشرط هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة(١٦٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه العمومات مخصوصة بالنهي عن عقود وشروط، فعُلم أنها محمولة على ما جاء القرآن والسنة بإباحته وصحته(١٧٠).

وأجيب: بأنه ولا شك أن تلك العمومات مخصوصة بما نهي عنه، لكنها لا تدل على تحريم وبطلان ما سكت عنه، ومحل الكلام هو المسكوت عنه(١٧١).

٢- قوله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم"(١٧٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المحرَّم من التصرفات والشروط ما أحل الحرام أو حرَّم المباح، وما عداه فهو مباح صحيح.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته، فشروط المسلمين وعقودهم محمولة على المشروعة التي لم ينه عنها، وأما ما لم يُنص على حله فهو منهي عنه، لا يصح اشتراطه لما ثبت عن النبي ﷺ من أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط(١٧٣).

وأجيب عنه: بأن المسكوت عنه ليس مما نهي عنه، وسيأتي الجواب عن دلالة الحديث.

٣- أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة(١٧٤).

ونوقش: بالفرق بين الأعيان والعقود، إذ العقود تغيرٌ ما كان مشروعاً، فالمال أو البضع مثلاً يكون ثابتاً على حال وبعد العقد يزول عن تلك الحال، فقد غيرَّ العقد ما كان مشروعاً، بخلاف الأعيان التي لم تحرم فإنه لا تغيرّ في إباحتها(١٧٥).

وأجيب عنه: بأنه لا فرق بينهما، فالأعيان تتغير أحكامها بحسب أفعال المكلفين الواقعة عليها(١٧٦).

واستدل القائلون بأن الأصل فيهما الحظر والبطلان بأدلة، أبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾(١٧٧)، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(١٧٨) ونحوها من الآيات، وقوله ﷺ:" ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"(١٧٩).

قال ابن حزم -مبيناً وجه الدلالة-: "فهذه الآيات، وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد، وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده، لأن العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع

على جميع ذلك"[١٨٠].

نوقش الاستدلال من وجهين: أولهما: أن القول بصحة عقودٍ وشروطٍ لم ينص عليها لا ينافي نعمة إكمال الدين، ولا تعدي فيه لحدود الله، بل هو من مقتضى كمال هذا الدين، ومقتضى الالتزام بحدوده، لأنه أخذٌ بأصلٍ دلَّت عليه دلائل هذا الدين[١٨١].

والوجه الثاني: وهو يتعلق بالحديث: أن النهي عن اشتراط ما ليس في كتاب الله محمول على أحد معنيين، إما الشروط المخالفة لكتاب الله بقرينة قوله:" كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"، وما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه، وإما الشروط التي ليست في كتاب الله مطلقاً، لا بعمومه ولا بخصوصه، والشروط محل الدعوى دلَّ عليها الكتاب بعمومه[١٨٢].

٢- قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[١٨٣].

ووجه الدلالة: أن كل عقد أو شرط لم يُنص على اعتباره فليس من أمر هذا الدين، فيكون مردوداً فاسداً.

ويجاب عنه: بأن الحكم على ما لم ينص على تحريمه بالحل والصحة من أمر الدين، لأن هذا الدين هو الذي أثبت ذلك ودلَّ عليه.

هذه أبرز مآخذ الفريقين، والذي يظهر هو رجحان قول الجمهور من أن الأصل في العقود والشروط فيها الصحة، يعضد هذا القاعدة المشهورة: " أن الأصل في الأشياء الإباحة "وهي قاعدة ثابتة بأدلة شرعية وعقلية متكاثرة[١٨٤]، ووجه الاعتضاد: أن الإباحة تستلزم الصحة، ولذا نجد الإمامين ابن حزم وابن تيمية-وهما أبرز من درس هذه القاعدة- قرنا في بحثهما لها بين الصحة والحل، وبين الحظر والفساد[١٨٥].

وآخراً، يحسن التنبيه إلى أن هذا الضرب من الاستدلال مبني على مبدأ الاستصحاب، وهو آخر الأدلة تمسكاً، لا يُلجأ إليه إلا بعد العلم أو الظن بعدم المغيِّر من الأدلة الشرعية، فلا يستنكر ناظرٌ في واقع الفقه حين يجد عقوداً وتصرفات وشروطاً قد خرجت عن هذا الأصل، لكن المحك هو، هل الدليل أو الدلالة المخالفة لمقتضى هذا الأصل صحيحة أو لا ؟.

المطلب التاسع
دلالة النهي على الصحة

النهي عن الشيء هل يدل على صحة ذلك الشيء المنهي عنه، أو أن النهي عن الشيء لا دلالة فيه على الصحة ؟.

اتفقوا على أن النهي عن الشيء لذاته وعينه لا يدل على الصحة، كما في النهي عن الكذب، والغصب، والصلاة بدون طهارة، وبيع الملاقيح.

واختلفوا في النهي عن الشيء لوصفه كالنهي عن صوم العيد، أو لمعنى في غيره كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني(١٨٦):

- فذهب الحنفية إلى أن النهي إن كان راجعاً لوصفٍ متصل بالفعل المنهي عنه اقتضى صحة أصل الفعل وفساد الوصف، وإن كان راجعاً لمعنى مجاور للفعل المنهي عنه غير متصل به اقتضى الصحة(١٨٧).

- وذهب الجمهور إلى أنه لا يدل عليها مطلقاً، حتى في أنواعه التي لا يدل فيها على الفساد(١٨٨).

واستدل القائلون بدلالته على الصحة: بأن النهي إما أن يكون عما يتكون وإما عما لا يتكون، والنهي عما لا يتكون لغوٌ، ولذا لا يستقيم أن يقال للأعمى لا تبصر، وللزمن لا تمشي، ومعلومٌ أن نهي الشارع في هذا النوع من الأفعال إنما هو عن الفعل الشرعي، فلما نهى عنه علم أنه صحيح ومعتبر وإلا لما نهى عنه(١٨٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بتسليم أن النهي إنما يكون عما يتكون ويتصور، وأن نهي الشارع محمول على الشرعي، لكن لا يسلم أن نهي الشارع عن الفعل يستلزم صحته، لأن الفعل الشرعي قد يقع صحيحاً وقد يقع فاسداً(١٩٠)، ثم هو منقوضٌ بنواهي أجمعوا على انتفاء الصحة عن منهياتها، كصلاة الحائض(١٩١).

واستدل الجمهور القائلون بعدم دلالته على الصحة بدليلين رئيسين:

الأول: أن النهي لو دلَّ على الصحة فإما أن يدل عليها بلفظه أو بمعناه، وكلاهما ممتنع، وبيان امتناع دلالته على الصحة بلفظه: أن صحة الفعل لا معنى لها سوى ترتب أحكامه الخاصة به عليه، والنهي لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل، ولا

إشعار له بغير ذلك نفياً ولا إثباتاً، وبيان امتناع دلالته على الصحة بمعناه: ما تقرر بأدلته من أن النهي بمعناه يدل على الفساد، فلا يكون ذلك مفيداً لنقيضه، وهو الصحة[١٩٢].

الدليل الثاني: الإجماع على وجود النهي حيث لا صحة، كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين، والصلاة في أيام الحيض، ونكاح ما نكح الآباء، وغيرها كثير في الشريعة، ولو كان النهي مقتضياً للصحة لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل، وهو خلاف الأصل[١٩٣].

والراجح مذهب الجمهور: أن النهي لا يدل على الصحة، لتنافر المعنيين لغة وشرعاً وعقلاً، حتى في الصور التي لم يحمل فيها النهي على الفساد، فإن صحة الفعل حينئذ مأخوذة من دلالة أخرى.

ومن أمثلة استدلال الحنفية بالنهي على الصحة:

١- أن الناذر صوم يوم العيد ينعقد نذره، ويجب عليه أن يفطر يوم العيد ويصوم يوماً آخر وفاء بنذره، ولكن لو صام يوم العيد صح صيامه، لأن النهي عن صوم يوم العيد[١٩٤]، ليس لذات الصوم وإنما لوصف فيه، وهو وقوعه في يوم عيد[١٩٥].

٢- أن نكاح المحرم صحيح، لأن النهي الوارد في قوله ﷺ: "لا ينكح المحرم.."[١٩٦] ليس لذات هذا النكاح، وإنما لمعنى آخر فاقتضى الصحة[١٩٧].

٣- أن نكاح الشغار صحيح، ويجب مهر المثل لكل منهما، لأن النهي عن نكاح الشغار[١٩٨] إنما هو لوصف في هذا العقد، وهو شغوره عن المهر، أي خلوه، فيجب مهر المثل ويصح العقد[١٩٩].

المطلب العاشر
ثبوت أثر الصحة يدل على ثبوت حكم الصحة

إذا ثبتت أثر الصحة دلَّ ذلك على ثبوت حكم الصحة، إذ لو لم تثبت الصحة لما ثبتت أثرها، فإن المبدأ العقلي المتفق عليه يقول: ثبوت الأثر يستلزم سبق ثبوت المؤثر[٢٠٠]، وأثر الصحة في العبادات هو: سقوط القضاء، وبراءة الذمة، وفي المعاملات: ثبوت المقصود من التصرف، وهو يختلف بحسب كل معاملة.

وهذا النوع من أساليب الاستدلال لم أقف على من تكلم عنه، وإن كان مستعملاً عند الفقهاء.

ومن شواهد ذلك:

١- استدلالهم على صحة طلاق الحائض بحديث ابن عمر من أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر...الحديث[٢٠١].

وجه الدلالة: أن الأمر بالرجعة لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق ووقوعه[٢٠٢].

٢- استدلال أكثر الفقهاء على صحة صلاة المنفرد بالصف بحيث أبي بكرة نفيع بن الحارث: أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، فقال ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد[٢٠٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف[٢٠٤].

٣- استدلال أكثر الفقهاء على صحة صلاة من تيمم لشدة برد ولا يقدر على تسخين ماء، إما مطلقاً وإما في السفر، بحديث عمرو بن العاص: أنه كان على سرية، وأجنب في ليلة شاتية، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدم على رسول الله ﷺ ذكر له ذلك، فقال: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل:(ولا تقتلوا أنفسكم)، فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً[٢٠٥].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة فدل على صحة صلاته[٢٠٦].

٤- استدلال أكثر الفقهاء على صحة صلاة من تكلم في الصلاة جاهلاً بحكم الكلام فيها بحديث معاوية بن الحكم، وفيه: أنه بينما كان يصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم فقال: يرحمك الله فرماه القوم بأبصارهم، فقال: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي..فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن[٢٠٧].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة فدل على صحتها[٢٠٨].

المطلب الحادي عشر
تحقيق مناط حكم الصحة

تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود مناط الحكم في آحاد الصور، بعد معرفة المناط في نفسه، سواء عرف المناط بنص أو إجماع أو بغيرهما من الأدلة الشرعية[٢٠٩].

والمناط: هو "ما نيط به الحكم، أي عُلِّق به"[٢١٠]، والمقصود به –هنا– مناط حكم الصحة، أي المعنى الذي علِّق به حكم الصحة، وهو ما يسمى بالعلة الشرعية الكاملة، وهي: المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل، وتسمى –أيضاً– سبباً في أحد إطلاقات السبب[٢١١].

ومثاله: حصول الملك في البيع والنكاح، وهو حكم الصحة فيهما، ومناطه: المجموع المركب من مقتضيه وهو الإيجاب والقبول، وشرطه وموانعه ما يذكر في كتب الفروع، ومحله العين المبيعة والمرأة المعقود عليها، وأهله كون العاقد صحيح العبارة[٢١٢]، ويمكن أن يكتفى بوجود المقتضي والشروط، وما عداهما يمكن إدراجه في أحدهما.

وهذا الضرب من أساليب الاستدلال لم أقف على من نصَّ عليه دليلاً على حكم الصحة، وإن كان ولا ريب مستعملاً، بل هو لا يغيب عن النظر عند الحكم بالصحة أو غيره من الأحكام الشرعية، سواء كان الناظر مجتهداً، أو من مقلِّدة الحكام والقضاة والمفتين.

المبحث الثاني
الأساليب الدالة على حكم الفساد
المطلب الأول: وصف الشارع الفعل بالفساد أو البطلان.

إذا وصف الشارع فعلاً ما بأنه فاسد أو باطل دلَّ ذلك على فساده، أي لم يترتب عليه الأثر المقصود منه، وهو سقوط القضاء في العبادات، وثبوت المقصود من التصرف أو العقد في المعاملات، ومن شواهد وصف الشارع لفعلٍ ببطلان:

١– قوله ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط"[٢١٣].

وسبب الحديث: أن أناساً باعوا أمة واشترطوا ولاءها، وقد وصف النبي ﷺ

هذا الشرط بأنه باطل، ويتناول بعمومه كل شرط يخالف ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٢- قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذ وليها فنكاحها باطل.."[٢١٤].

فقد وصف النبي ﷺ هذا العقد بالبطلان، فدلَّ -ولا ريب- على فساده وبطلانه، وإلى ذلك ذهب مَنْ أثبت الحديث.

المطلب الثاني
وصف الصحابي الفعل بالفساد أو البطلان

إذا وصف صحابي فعلاً ما بأنه فاسد أو باطل، فهل يدل ذلك على فساده وبطلانه ؟، هذا مبنيٌ على أصل الاحتجاج بقول الصحابي، فمن يعتد بقوله سيذهب إلى القول بالفساد والبطلان، متى ما توفرت شروط الاستدلال بقول الصحابي جميعها، ومن لا يحتج بقول الصحابي فلن يقول بالفساد والبطلان بمجرد هذا القول من الصحابي، ومن شواهد وصف الصحابي لفعلٍ بالبطلان:

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: "ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، مَنْ نحل نحلة فلم يحزها الذي نُحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل"[٢١٥]، فوصف الهبة بدون قبضٍ بأنها باطلة، أي أن المقصود من الوهب وهو تمليك الموهوب لم يتحقق.

٢- ما روي عن عمر وعلي ﷺ أنهما قالاً: "المحرم لا يَنكح ولا يُنكَح، فإن نكح فنكاحه باطل"[٢١٦]، حيث وصفا النكاح في الإحرام بالبطلان.

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه قال: "أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته فسأله، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو، فلم يعرفه الرجل، قال: شعيب فذهبت معه فسأله فقال: بطل حجه، قال: فيقعد قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فإن أدركه قابل حج وأهدى"[٢١٧]،فوصف الحج المسئول عنه بالبطلان.

المطلب الثالث
نفي الشارع الإجزاء عن الفعل

تقدم لنا أن الصحة والإجزاء لفظان مترادفان أو أن الصحة أعم، بمعنى: أن بينهما عموم وخصوص مطلق، أي أن كل مجزئ صحيح، ولا عكس، إذا تبيَّن

ذلك، فإن نفي الشارع الإجزاء عن فعلٍ يدل على عدم صحته، أي أنه فاسد وباطل.
ومن شواهد ذلك:

١- قوله ﷺ:" لا تجزئ صلاة الرجل أو أحد لا يقيم ظهره في الركوع والسجود"(٢١٨).

فوصف الصلاة لا يقيم المصلي فيها ظهره في ركوعه وسجوده: بأنها غير مجزئه، أي فاسدة، لا تبرأ بها الذمة.

٢- عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك"(٢١٩)، وعند مسلم:" ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك"(٢٢٠)، فوصف ﷺ التضحية بالجذعة من المعز: بأنه غير مجزئ.

٣- قوله ﷺ: "أربع لا يجزي في الضحايا: العوراء البيِّن عورها، والمكسورة بعض قوائمها بيِّن كسرها، والمريضة بيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي"(٢٢١).
فوصف ذبح كلٍ مِن هذه الأربع: بأنه غير مجزئ في التضحية.

المطلب الرابع
نفي الصحابي الإجزاء عن الفعل.

إذا نفي صحابي الإجزاء عن فعلٍ، هل يدل ذلك على فساده وبطلانه؟.

قولان: بناء على أصل الاحتجاج بقول الصحابي وعدمه.

ومن شواهد ذلك: ما روي عن عبادة ﷺ أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فأخذ بيده، ففزع الرجل، فقال عبادة: لا تشبَّهوا بهذا ولا بأمثاله، إنه لا يجزي صلاته إلا بأم الكتاب"(٢٢٢)، حيث وصف الصلاة بدون قراءة الفاتحة بأنها غير مجزئة.

المطلب الخامس
نفي الشارع الصلاح عن الفعل

إذا نفي الشارعُ الصلاحَ عن فعلٍ، فهل يدل ذلك على فساده وبطلانه ؟
صرَّح بذلك أو أشار إليه جمعٌ من أهل العلم، منهم: ابن السمعاني(٢٢٣)، والسرخسي(٢٢٤) والكاساني(٢٢٥) والقدروي(٢٢٦)، وشيخ الإسلام بن تيمية(٢٢٧).

وهو ظاهر استدلال عامة الفقهاء بقوله ﷺ:"..إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " على بطلانها بالكلام عمداً" (٢٢٨).

ووجه دلالته على الفساد: أن نقيض الصلاحِ الفسادُ، فإذا انتفى الصلاحُ فقد ثبت الفساد.

ومن شواهد ذلك:

١- قوله ﷺ: "لا يصلح الصيام في يومين الأضحى ويوم الفطر من رمضان"(٢٢٩).

٢- قوله ﷺ: "الشفعة في كل شرك في أرض ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع"(٢٣٠).

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ أُتي بتمر ريَّان، وكان تمر النبي ﷺ تمراً بعلاً فيه يبس، فقال: أنى لكم هذا التمر ؟ فقالوا: هذا تمر ابتعنا صاعاً بصاعين من تمرنا، فقال النبي ﷺ: لا يصلح ذلك، ولكن بع تمرك ثم ابتع(٢٣١).

٤- قوله ﷺ: "لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن "(٢٣٢).

٥- قوله ﷺ: "لا يصلح بيع الثمر حتى يتبين صلاحه"(٢٣٣).

٦- عن جابر ﷺ قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني هذا غلاماً، وأشهد رسول الله ﷺ فقال- يعني رسول الله-: أله إخوة ؟ قال: نعم، قال: فأعطيت كل واحد منهم مثل ما أعطيته، فقال: لا، فقال: لا يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على الحق(٢٣٤).

المطلب السادس
نفي الصحابي الصلاح عن الفعل

إذا نفى صحابي الصلاح عن فعل، فهل يدل ذلك على فساده وبطلانه ؟

قولان: بناء على الخلاف في حجية قول الصحابي.

ومن شواهد ذلك:

١- قول علي ﷺ: "لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد"(٢٣٥).

٢- قول أبي سعيد الخدري ﷺ: "لا يصلح السلف في القمح والسلت(٢٣٦) حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجج(٢٣٧)، ولا ذهباً عيناً بورق

ديناً، ولا ورق ديناً بذهب عيناً"[٢٣٨].

٣- قول ابن عباس ﷺ حين سئل عن بيع الخمر وشرائه:" لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها"[٢٣٩].

المطلب السابع
نفي الشارع القبول عن الفعل

إذا نفى الشارع القبول عن فعل، فهل يدل ذلك على فساده وبطلانه ؟

تقدم لنا بيان وجه العلاقة بين لفظ الصحة والقبول، وذكرنا: أن ثمة رأيان: أولهما: أنهما لفظان مترادفان، والثاني: أن لفظ الصحة أعم، فكل مقبول صحيح، ولا عكس، أي: أن الصحة قد توجد بلا قبول.

إذا تبيَّن ذلك أمكن القول: إن في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن نفي القبول يدل على الفساد والبطلان، وهو مذهب ابن عقيل، والمازري، والقاضي، عياض، ولي الدين العراقي، والمرداوي، وابن النجار[٢٤٠].

وذلك لما يأتي:

١- أنهما لفظان مترادفان، فنفي أحدهما يقتضي نفي الآخر.

وهذا يناقش: بأن هذا هو محل النزاع، فكيف يستدل به ؟!.

٢- أنه قد دلَّ الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى القبول انتفت الصحة، فصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة[٢٤١].

وهذا يناقش: بعدم التسليم، فقد توجد الصحة ولا يوجد القبول، كما في صور ستأتي الإشارة إليها.

والقول الثاني:

أن نفي القبول لا يدل على عدم الصحة، أي: فساده وبطلانه، وهذا مقتضى مذهب الأكثرين[٢٤٢].

وعمدتهم: جملة من الظواهر نفي فيها القبول عن العمل مع صحته وإجزائه، فدلَّ على أن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة، أي فساد العمل وبطلانه، ومنها: قوله ﷺ: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"، وقوله: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه"، وقوله: "من شرب

الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً"[٢٤٣]، وغيرها كثير[٢٤٤].

وأيضاً: يتمسكون بتصحيح الجمهور لأعمال مع أنها لا ثواب فيها، فدل على أن انتفاء القبول لا يستلزم انتفاء الصحة، ومن ذلك: الحج بالمال الحرام، والصلاة في الدار المغصوبة، والنكاح بالمال المحرم[٢٤٥].

وهذا يمكن مناقشته: إما بمنع النقض في هذه الصور بالتزام نفي الصحة، وإما بتقرير قيام الدليل على صحتها، من إجماع أو غيره.

وشواهد نفي القبول عن بعض الأعمال كثيرة في كلام الشارع،ومن أمثلتها:

١- قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

٢- قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار"[٢٤٦].

٣- قوله ﷺ: "إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض"[٢٤٧].

٤- قوله ﷺ: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان"[٢٤٨].

٥- قوله ﷺ: "لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل"[٢٤٩].

٦- قوله ﷺ: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"[٢٥٠].

والصرف الفريضة، والعدل التطوع، وقيل: عكسه، وقيل: غير ذلك[٢٥١].

٧- قوله ﷺ: "لا يقبل الله عز وجل صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق"[٢٥٢].

٨- قوله ﷺ: "إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره".

٩- قوله ﷺ: "إذا رأيتم اللاتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البخت فأعلموهن أنه لا يقبل لهن صلاة".

وغيرها كثير، وتتبع مدى موافقة التأصيل للتفريع محله الفقهيات، وأمرٌ خارج عن المقصود، وعلى كل حالٍ: مَن خالف أصله احتاج إلى التأويل أو

التخريج، بمعنى: بيان وجه مخالفته لأصله.

وأما الراجح في المسألة فيقال: إن الشارع استعمل نفي القبول في الفساد والبطلان، كما في نفي صحة الصلاة بدون طهور، وصلاة المرأة بدون خمار، واستعمله أيضاً في معنى نفي الثواب، مع بقاء الصحة، كما في صلاة الآبق، والناشز، وشارب الخمر، وفي الغالب لن نُعدم دلالة خارجية تبيِّن المقصود من المعنيين، من إجماع أو غيره، وأما إذا جاء نفي القبول، ولم يقف الفقيه على قرينة مرجحة، فالذي يظهر لي هو التفصيل، وبيانه: أن نفي القبول إن كان راجعاً لمعنى في الفعل إما في ذاته أو وصفه، كما في الصلاة بدون طهارة، أو بدون خمار، أو لم يمكِّن فيها الأرضَ من أنفه، فهو محمول على البطلان والفساد، وإن كان راجعاً إلى معنى في غيره، كما صلاة المرأة إذا خرجت إلى المسجد متعطرة، أو إذا كانت ناشزة، أو عبادة مَن أحدث حدثاً في المدينة، فهو محمولٌ على نفي الثواب وحسب، ولا يؤخذ منه نفي الصحة، وهذا أقرب الأقوال إلى الاطراد، وأصله: مسألة دلالة النهي على الفساد، فإن نفي القبول إنما هو لارتكاب منهي عنه، ومعلوم أن أعدل الأقوال فيها هو التفصيل المذكور.

المطلب الثامن
دلالة النهي على الفساد

النهي عن الشيء هل يدل على فساد ذلك الشيء المنهي عنه، أو أن النهي عن الشيء لا دلالة فيه على الفساد ؟.

هذه مسألة مشهورة عند الأصوليين، لعظم أثرها في الفقه، ولكون الخلاف فيها من أكبر أسباب الخلاف بين الفقهاء، ومحل الخلاف فيها: النهي المجرد عما يدل على الصحة أو الفساد[٢٥٣]، وعند أكثر الأصوليين النهي الذي للتحريم[٢٥٤].

وقد اختلف الأصوليون في نقل الأقوال فيها: فمنهم من يطلق الخلاف في المسألة ولا يفصل[٢٥٥]، ومنهم من قيَّده بالعقود المنهي عنها[٢٥٦]، ومنهم من يقسم محل الخلاف إلى قسمين أو أكثر، ويذكر الأقوال في كل قسم[٢٥٧].

ولذا يحصل للناظر في كلاهم تردد واضطراب عند نقله للأقوال والمذاهب.

ولكن بالنظر في مجموع كلاهم يمكن استخراج أهم الأقوال فيها على النحو

التالي:

القول الأول:

أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً إلا ما دل الدليل على عدم فساده، ذكره أبو الوليد الباجي عن جمهور أصحابه، واختاره، ونقله عن القاضي عبد الوهاب[٢٥٨]، ونسبه بعض الأصوليين إلى المالكية[٢٥٩]، كما نُسب أيضاً إلى الظاهرية[٢٦٠].

القول الثاني:

أن النهي لا يقتضي الفساد، وهو مذهب كثير من المتكلمين[٢٦١] وبعض الفقهاء[٢٦٢].

القول الثالث:

أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو اختيار أبي الحسين البصري[٢٦٣]، والغزالي[٢٦٤]، والرازي[٢٦٥].

القول الرابع:

أن النهي عن الشيء إن كان لعينه اقتضى الفساد، وإن كان راجعاً لوصف متصل بالشيء المنهي عنه اقتضى صحة أصل الشيء وفساد الوصف، وإن كان راجعاً لمعنى مجاور للشيء المنهي عنه غير متصل به اقتضى الصحة، وهو مذهب الحنفية[٢٦٦].

القول الخامس:

أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم اقتضى الفساد، وإن كان لمعنى في غيره لم يقتضه، وهو مذهب جمهور الشافعية، يقول العلائي: "ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه"[٢٦٧]، ويقول الزركشي: "وهذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي"[٢٦٨]، وهو اختيار ابن الحاجب[٢٦٩]، وكذلك الطوفي، فإنه ذكر تفصيلاً قريباً مما ذكر، واختاره[٢٧٠].

القول السادس:

أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواء كان النهي لذات المنهي عنه أو لوصفه، أو لمعنى في غيره، ما لم يكن النهي لحق آدمي فلا يقتضي الفساد، وهو مذهب أكثر الحنابلة[٢٧١]، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية، وفسَّر عدم اقتضائه للفساد إذا كان النهي لحق آدمي بأنه لا يقع فاسداً ولا صحيحاً لازماً، بل الخيرة فيه

لصاحب الحق إن شاء أبطله وإن شاء أسقط حقه فيصح[٢٧٢]، قال ابن مفلح:" وحيث قال أصحابنا باقتضاء النهي الفساد فمرادهم ما لم يكن لحق آدمي.."[٢٧٣]، وهو أيضاً مذهب المالكية على ما ذكره التلمساني، وذلك في قوله:" وتحقيق المذهب: أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه.. فهذه قاعدة المذهب، وما خرج عن هذا فإنما هو لدليل منفصل"[٢٧٤]، وذكره المازري عن بعض شيوخه[٢٧٥].

هذه أهم الأقوال في المسألة، وأدلتها مشهورة، ومبسوطة في مظانها من كتب الأصوليين[٢٧٦]، والغرض بيان أن النهي من دلائل حكم الفساد، بحسب أصل كل فريق، إما مطلقاً وإما بتفصيلٍ تقدم الإشارة إليه آنفاً.

ومن أمثلة الاستدلال بالنهي على الفساد:

١- استدلال جمهور أهل العلم بقوله ﷺ: "لا تستنجوا بالروث والعظم"[٢٧٧] على عدم إجزاء الاستنجاء بهما، ومن اعتد به فلأنه يرى أن النهي لمعنى في غيره، وهو استعمال النجس، وإفساد علف دواب الجن[٢٧٨].

٢- استدل أكثر أهل العلم على فساد طواف الحائض بقوله ﷺ:".. لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[٢٧٩] والنهي يقتضي الفساد، ومن صححه فقد حمل النهي فيه على معنى في غيره، وهو كونها ممنوعة من اللبث في المسجد[٢٨٠].

٣- استدل أكثر أهل العلم على فساد صوم يوم العيد بنهيه ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، والنهي يقتضي الفساد، ومن صححه فلأن النهي لوصف فيه، وهو الإعراض عن ضيافة الله، أو لأن المقصود من النهي عن الصوم تمييز الفرض عن النفل[٢٨١].

٤- اتفقوا على بطلان بيع الثمر قبل بدو صلاحه إن كان بشرط التبقية، لنهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها[٢٨٢]، والنهي يقتضي الفساد، وإن كان البيع مطلقاً فقد اختلفوا: فذهب الجمهور إلى بطلانه لإطلاق الأحاديث، والنهي فيها يقتضي الفساد، وصححه الحنفية، ويكلف المشتري بقطعه، حملاً للعقد على الصفة الجائزة، وبعضهم حمل النهي على معنى المشورة منه ﷺ، وليس التحريم[٢٨٣].

٥- نهى النبي ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه[٢٨٤]، وقد حمل جماعة من

أهل العلم النهي على الفساد، فلم يصححوا العقد الناشئ عن هذه الخطبة، وصححه الجمهور، إما لمعارض راجح، أو لأن النهي منسوخ، وإما لأن النهي لمعنى في غير العقد، وهو إفضاؤه للعداوة فلم يقتضي النهي الفساد(٢٨٥).

المطلب التاسع
النفي الداخل على الأسماء الشرعية

عرَّف أبو الحسين البصري الاسم الشرعي، فقال: "هو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى"(٢٨٦)، وعرَّفه أبو يعلى بقوله:" الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة"(٢٨٧).

ومثاله: اسم الاعتكاف، فهو في اللغة عبارة عن اللبث، وفي الشرع: لبث في مكان مخصوص متى ما انضمت إليه النية(٢٨٨)، وهكذا اسم:"الصلاة"، و"الزكاة"، و"الصيام"، و"الحج"، ويسميه بعضهم الحقيقة الشرعية(٢٨٩).

إذا تبيَّن ذلك، فالخطاب الشرعي إذا ورد متضمناً نفياً داخلا على اسم شرعي، كما في قوله ﷺ:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٢٩٠) ونحوه، هل يدل على نفي الصحة عن الفعل المنفي ؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوالٍ، يمكن ردُّها إلى قولين رئيسين:

القول الأول:

أنه يدل على نفي الصحة إلا إذا دل الدليل على أن المراد به نفي الكمال الواجب أو المستحب، وهو مذهب أكثر الأصوليين(٢٩١).

وقد اختلفت مآخذهم على مسلكين:

الأول: أن نفي الفعل –هنا– محمولٌ على معناه الشرعي، لأن كلام الشارع يحمل على عرفه، والظاهر أن نفي الشيء لنفي فائدته، وهذا يستدعي نفي صحته، إذ لا وجه لثبوت صحة الفعل، مع نفي حقيقته وفائدته(٢٩٢).

الثاني: أن هذا النوع من الخطاب يحتاج إلى إضمار حكمٍ ليصح النفي، ونفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من غيره من المعاني المحتملة، فتعين تقديره، لأن المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى(٢٩٣).

والقول الثاني:

أنه لا يدل على نفي الصحة، وأصحاب هذا القول فريقان:

– فريق يرى أن هذا النفي يقتضي الإجمال، فيتوقف فيه حتى يتبين المراد: من نفي الصحة أو نفي الكمال، وهو مذهب بعض الحنفية[٢٩٤]، وبعض المالكية[٢٩٥]، وبعض الشافعية[٢٩٦]،وهو اختيار أبي بكر الباقلاني[٢٩٧]،وأبي عبد الله البصري[٢٩٨].

– وفريق يرى أنه يدل على نفي الكمال المسنون، وهذا القول حكاه شيخ الإسلام بن تيمية من غير أن ينسبه إلى أحد[٢٩٩]، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أصول الفقه من يحكيه قولاً في المسألة، ولكن وجدت بعض الفقهاء وبعض شراح الحديث يحمل هذا النفي في صور على نفي الكمال المسنون، فيحتمل أنه قول في أصل المسألة، ويحتمل أنه مجرد مسلك للجمع بين الدليل المتضمن لهذا النوع من النفي وبين ما يعارضه من الدليل المقتضي صحة ذلك الفعل المنفي[٣٠٠].

وحجة القائلين بالإجمال:

أن هذا الخطاب يدل على نفي الحقيقة، وهي غير منتفية لوجودها حساً، فيحتاج إلى إضمار، ولا سبيل لإضمار كل معنى محتمل لوجهين:

أولهما: أن الإضمار إنما يحتاج إليه للضرورة، والضرورة تندفع بإضمار معنى واحد، ولا حاجة لإضمار أكثر منه.

والوجه الثاني: أن إضمار الكل قد يتناقض، فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة، ونفي الصحة يعارضه.

وإذا تعيَّن إضمار معنى واحد فليس البعض أولى من البعض، فتعيَّن الإجمال[٣٠١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن الحقيقة غير منتفية، لأن اللفظ محمول على عرف الشرع، فيكون منتفياً حقيقة، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجمال، وإنما تكون غير منتفية لو حمل اللفظ على غير عرف الشرع، ولكن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لأنه الغالب، ولأنه المحتاج إليه فيه، فإن الأصل خطابه لنا لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة[٣٠٢].

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بحاجة هذا النوع من الخطاب إلى الإضمار، فإن تقدير معنى الصحة أولى المعاني المحتملة، لأنه أقرب لنفي الحقيقة[٣٠٣].

وحجة القائلين بأنه محمول على نفي الكمال المسنون:

أن هذا النفي الداخل على الاسم الشرعي يحتمل أن يراد به نفي الجواز والصحة، ويحتمل أن يراد به نفي الكمال المسنون، كما في قوله ﷺ:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، وإذا احتمل الأمرين حمل على نفي الكمال المسنون لأمرين:

أولهما: أنه المتيقن، ونفي الصحة مشكوك فيه.

والثاني: أن نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره، فيكثر المجاز، بخلاف تقدير الكمال، فإنه تقليل للمجاز[٣٠٤].

نوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم برجحان معنى نفي الكمال المسنون، فهو ليس المعنى المتيقن، لأن تقدير معنى نفي الكمال المسنون فرع ثبوت الصحة، وليس جزءاً من معنى نفيها، وكذلك لا يلزم من تقدير معنى نفي الصحة تكثير للمجاز، لأن نفي الكمال لا يكون إلا بعد وجود الصحة، فليس في تقدير نفي الصحة إلا مجاز واحد[٣٠٥].

الثاني: أن الفعل الشرعي إذا كملت واجباته لم يصح نفيه لأجل نقصان بعض مسنوناته، وإلا لجاز نفي جميع الأفعال الشرعية التي يفعلها عامة الناس، لأن فعلها على وجه الكمال المستحب نادر، ولا يجوز نفيها لذلك، فعُلم أنها إنما نفيت لفوات أمر واجب[٣٠٦].

هذه أبرز مآخذ الفريقين، والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور من أن نفي الفعل الشرعي يستلزم فساده وعدم صحته، إذ هو الظاهر من اللفظ، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدلالة راجحة، كأن يقوم الدليل على بقاء الصحة، فيحمل النفي حينئذٍ على فوات كمالٍ واجب، لا يُفسد فواته الفعلَ، أو على فوات كمالٍ مستحب، بحسب ما تدل عليه الدلائل الخارجية.

ومن شواهد الاستدلال بهذا الأسلوب على الفساد:

١- قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٣٠٧] يدل على عدم صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة[٣٠٨].

٢- قوله ﷺ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٣٠٩] يدل على عدم

صحة صيام يوم من رمضان بلا نية من الليل[٣١٠].

٣- قوله ﷺ: "لا صلاة لحائض إلا بخمار"، يدل على عدم صحة صلاة المرأة البالغة بدون خمار، أي بدون ما يستر عورتها[٣١١].

٤- قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[٣١٢] يدل على اعتبار الولي في النكاح، فلا نكاح صحيح بدون ولي[٣١٣].

٥- قوله ﷺ: "لا وصية لوارث"[٣١٤] يدل على أنها لا تصح، وتكون باطلة، إلا أن يجيزها الورثة، كما في دليل آخر[٣١٥].

المطلب العاشر
ثبوت أثر الفساد يدل على ثبوت حكم الفساد

إذا أثبت الشارع أثر الفساد دلَّ ذلك على ثبوت حكم الفساد، وهو من باب الاستدلال بثبوت اللازم على ثبوت الملزوم، وأثر الفساد هو: إما عدم سقوط القضاء في العبادات، وإما عدم ثبوت الملك ونحوه في المعاملات، وهذا نوع من أساليب الاستدلال لم أقف على من تكلم عنه، لكنه موجود في استدلالات الفقهاء.

ومن شواهده:

١- استدلال جماعة من أهل العلم على عدم صحة صلاة الفرد خلف الصف بحديث وابصة بن معبد ﷺ قال: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي خلف القوم وحده فأمره، فأعاد الصلاة[٣١٦]، وحديث علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف[٣١٧]، فأمره ﷺ بالإعادة فدلَّ ذلك على فساد صلاته فرداً خلف الصف[٣١٨].

٢- استدلال جماعة كبيرة من أهل العلم على عدم صحة الصلاة بلا طمأنينة بحديث المسيء في صلاته[٣١٩]،حيث أمره بالإعادة فدلَّ على فسادها وبطلانها[٣٢٠].

٣- استدلال أكثر أهل العلم بقوله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة فليعد"[٣٢١] على عدم إجزاء الأضحية المذبوحة قبل صلاة العيد[٣٢٢].

الخاتمة:

أحمد الله -سبحانه وتعالى- على ما يسَّر من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً صواباً، وفي ختامه أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أن أبرز الأساليب الدالة على حكم الصحة: وصفُ الشارع الفعلَ بالإجزاء، والقبولِ، ووصفُ الصحابي الفعلَ بالإجزاء، والقبولِ، والأمرُ بالشيء، وإباحتُه، واستصحابُ أصل الصحة في العقود والشروط، وثبوتُ أثر الصحة، وتحقيقُ مناط الصحة في آحاد الصور والوقائع.

٢- أن وصف الفعل بالصحة لم يقع في كلام الشارع، بحسب استقراء بعض أهل العلم.

٣- أن النهي لا دلالة فيه على الصحة.

٤- أن أبرز الأساليب الدالة على حكم الفساد: وصفُ الشارع الفعلَ بالفساد، أو البطلانِ، أو نفيه الإجزاءَ أو القبولَ أو الصلاحَ عنه، ووصفُ الصحابي الفعلَ بالفساد أو البطلانِ، أو نفيُه الإجزاءَ والصلاحَ.

والنهيُ عن الشيء، ونفيُ الاسم الشرعي، وثبوتُ أثر الفساد.

٥- أن أوسع هذه الأساليب دلالة: الأمرُ بالشيء، وإباحتُه، والنهيُ عن الشيء.

هذا، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٣، ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٩، ٢٨٢.

(٣) انظر: لسان العرب ٤٧٣/١، وتاج العروس ٧١/٣.

(٤) انظر: لسان العرب ٤٧١/١.

(٥) انظر: المخصص لابن سيده ٣٠٩/٣، ومختار الصحاح ص: ١٥١، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣١٥٨/٥، ولسان العرب ٤٧٣/١، وتاج العروس ٧١/٣.

(٦) انظر: مقاييس اللغة ٢٥٩/٢، ٢٦٠، ومختار الصحاح ص: ١٠٦، والمصباح المنير ص: ٧٦، ولسان العرب ٢٤٨/١١، ٢٤٩، وتاج العروس ٣٢٣/٧- ٣٢٥.

(٧) وهو كذلك عند جماعة من الأصوليين، وبعضهم فرق بينهما، فالدال: ناصب الدليل، أو ذاكر، وهو تفريق غير مؤثر فيما نحن بصدده، ولذا الاستعمال المشهور في كلام أهل العلم عدم التفريق بينهما، فيقولون: هذه الآية دالة على كذا، ودليل عليه.

انظر: الكافية في الجدل ص: ٤٦، والواضح لابن عقيل ٣٢/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٦٢/١، والإحكام للآمدي ١٤٥/١، والجدل للآمدي ص: ١٠١، ١٠٢، وقواطع الأدلة ٤٢/١، والبحر المحيط ٣٤/١، وشرح الكوكب المنير ٥١/١.

(٨) الجدل للآمدي ص: ١٠٢، وانظر: العدة ١٣١/١، والتلخيص في أصول الفقه ١١٥/١، وبذل النظر ص: ٨، والإحكام للآمدي ١٤٦/١، ونهاية الوصول ٣١/١، والبحر المحيط ٣٥/١،

وشرح الكوكب المنير ٥٢/١.

(٩) انظر: الجدل للآمدي ص: ١٠٢.

(١٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٦١/١، والإحكام للآمدي ١٤٧/١، وبذل النظر ص: ٨، ونهاية الوصول ٣٢/١، وشرح الكوكب المنير ٥٣/١، ٥٤.

(١١) انظر: لسان العرب ١٤١/١٢.

(١٢) انظر: مقاييس اللغة ٩١/٢.

(١٣) انظر: مقاييس اللغة ٩١/٢، ومختار الصحاح ص:٧٨، ولسان العرب ١٤١/١٢- ١٤٥.

(١٤) شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١.

(١٥) هو: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي الحنبلي، صفي الدين، أبو الفضل، فقيه فرضي أصولي، سمع منه خلق كثيرون، صنف وأفتى ودرس، من مؤلفاته:" شرح المحرر" في الفقه، و"إدراك الغاية في اختصار الهداية"، و "شرحه"، و"تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل"، توفي ﷺ ببغداد سنة ٧٣٩هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٧٧/٥- ٨٣، والمقصد الأرشد ١٦٧/٢، ١٦٨.

(١٦) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٢٣.

(١٧) وموافقة أصول السلف العقدية والمنهجية.

(١٨) المحصول ٧٩/١، وانظر: منهاج الوصول للبيضاوي بشرحه الإبهاج ٤٣/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤٩/١، ٢٥٠، ونهاية الوصول ٥٠/١، ونهاية السول ٤٧/١، وما بعدها، والإبهاج ٤٣/١، وما بعدها، والبحر المحيط ١١٧/١، وفواتح الرحموت ٥٤/١. وانظر تعريفات أخرى في: الكافية في الجدل ص: ٧٠، والمستصفى ١٧٧/١، والإحكام للآمدي ٣٦٨/١، ٣٦٩، وشرح مختصر الروضة ٢٥٠/١، والبحر المحيط ١١٨/١، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/١.

(١٩) انظر: منتهى الوصول والأمل ص: ٣٢.

(٢٠) انظر: القاموس المحيط ص: ٢٩١، ومقاييس اللغة ٢٨١/٣، ولسان العرب ٥٠٧/٢، ٥٠٨، والمصباح المنير ص:١٢٧.

(٢١) انظر: الكافية في الجدل ص: ٤٣، وقواطع الأدلة ٢٢/١، والمستصفى ٣٧١/١، والكاشف عن المحصول ٢٧٦/١، والبحر المحيط ١/ ٣١٢، ٣١٣، وفواتح الرحموت ١٢٢/١.

(٢٢) التحرير لابن الهمام بشرحه التقرير والتحبير ١٥٣/٢، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤٦٧/١.

(٢٣) انظر: المستصفى ٣٧١/١، والكاشف عن المحصول ٢٧٧/١، وتنقيح الفصول ص: ٧٦، ومنهاج الوصول بشرحه نهاية السول ٩٥/١، وشرح مختصر الروضة ٤٤١/١، ونهاية الوصول ٦٥٧/٢، ومسلم الثبوت ١٢١/١.

(٢٤) انظر: المستصفى ٣١٧/١، وتنقيح الفصول ص: ٧٦، وبديع النظام ١٩٦/١، والكاشف عن المحصول ٢٧٧/١، وشرح مختصر الروضة ٤٤١/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٥/١، وتيسير التحرير ٢٣٥/٢.

(٢٥) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٧٧/١، وشرح مختصر الروضة ٤٤٣/١، وشرح الكوكب

المنير ٤٦٦/١.

(٢٦) انظر: المستصفى ٣١٧/١، ٣١٨، والإحكام للآمدي ٤٥٨/١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٧٧، وشرح مختصر الروضة ٤٤٣/١، والبحر المحيط ٣١٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٧/١، والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢٩٢/١.

(٢٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٧٦، ٧٧.

(٢٨) مقاييس اللغة ٤٥٥/١.

(٢٩) جزء من حديث لابن عباس ﷺ أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٢٢)، وأبو داود في سننه برقم (٣٧٣٠)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٥٥). قال الترمذي: حديث حسن.

(٣٠) انظر: مقاييس اللغة ٤٥٥/١، ولسان العرب ٤٦/١، والمصباح المنير ص: ٣٩، وغريب الحديث للخطابي ٥٤٩/١، ومنال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير ٣١٣/١.

(٣١) انظر: مفردات القرآن ص: ١٩٥.

(٣٢) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص: ٧٧.

(٣٣) انظر: المعتمد ٩٩/١، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٧/١، والمحصول ١١٢/١، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول ١٠١/١، والسراج الوهاج ١١٩/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦٨/١، ومراقي السعود ص: ٨٠.

(٣٤) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

(٣٥) انظر: بذل النظر ص: ٨٠، والكاشف عن المحصول ٢٨٥/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٣٦) انظر: المحصول ١١٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.

(٣٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٧٧.

(٣٨) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢٢٣/١، ومراقي السعود ص: ٨٠.

(٣٩) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٧٨، وتقريب الوصول لابن جزي ص: ٢٣٥، والإبهاج ٧١/١، ونهاية السول ١٠٣/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والغيث الهامع ٣٨/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٤٠) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٧٧، والإبهاج ٧١/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/١.

(٤١) الفرق المذكور ليس مطرداً، فإنه ربما وصفت المعاملة بالإجزاء أو عدمه، فمثلاً: المودِّع إذا حُجر عليه لسفه ونحوه، لا يجزئ الرد عليه بخلاف ما لم يحجر عليه. انظر: نهاية السول ١٠٨/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٨/١.

(٤٢) انظر: مقاييس اللغة ٥٠٣/٤، ولسان العرب ٣٣٥/٣.

(٤٣) انظر: لسان العرب ٣٣٥/٣، ومختار الصحاح ص: ٢٣٩، وتاج العروس ٤٥٢/٢.

(٤٤) انظر: الكافية في الجدل ص:٤٤، والمستصفى ٣١٨/١، وتنقيح الفصول ص: ٧٦، والبحر المحيط ٣٢٠/١، وفواتح الرحموت ١٢٢/١.

(٤٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤٥٨/١، وشرح مختصر الروضة ٤٤٤/١، ٤٤٥، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص: ٢٧٨، ٢٨١، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١.

(٤٦) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٢٨١، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١

(٤٧) انظر: المستصفى ٣١٨/١، والمحصول ١١٢/١، والإحكام للآمدي ٤٥٨/١، والإبهاج ٦٩/١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٨/٢، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٢٨٢، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١.

(٤٨) انظر: كشف الأسرار ٥٣٠/١، ٥٣١، وتيسير التحرير ٢٣٦/٢، ٢٣٧، وفواتح الرحموت ١٢٢/١، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٧١/١، ٧٢.

(٤٩) انظر: التقرير والتحبير ٣٣٣/١، وتيسير التحرير ٣٨٠/١، ٢٣٦/٢.

(٥٠) انظر: الصحة والفساد عند الأصوليين لجبريل بن المهدي ص: ٣٦٠، وانظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٥٥١/١، ٥٥٢، ٥٦١، وأصول السرخسي ٨٨/١، ٨٩.

(٥١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٩، ٢٨٢، ٢٤/٣٣، ٢٥.

(٥٢) انظر: البحر المحيط ٣١٦/١.

(٥٣) العموم والخصوص المطلق إحدى النسب الأربع التي تقع بين المفاهيم، وهي تكون بين مفهومين بحيث يصدق أحدهما على جميع ما يصدق عليه الآخر دون العكس، أي أن الثاني يصدق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها قرينه، ويقال للأول: الأعم مطلقاً والثاني الأخص مطلقاً، مثل ما بين الإنسان والحيوان، فيصدق كل إنسان حيوان، ولا يصدق كل حيوان إنسان. انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٩٦، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ٢٦، ٢٧، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٠٢.

(٥٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١١٧٤)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٤٧٤)، وأبو داود في سننه برقم (٢٨٧)، والترمذي في سننه برقم (١٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٥١)، والحاكم في المستدرك برقم (٦١٥)، وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري.اهـ وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وذكر أن أصله في الصحيحين من حديث عائشة، وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٩٦/٢، والتلخيص الحبير ٤٤٦/٢، وبلوغ المرام ٩٤/١.

(٥٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٠). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٤٧) وحسنه لغيره الأرناؤوط، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد، ولكن له شاهد في الصحيح مفرق. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ٤٠/١.

(٥٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨١٥٣)، وفي سنده محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو جابر البياضي، وقد تُكلم فيهما. انظر: أنيس الساري في تخريج الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٣٤٩٦/٥.

(٥٧) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٣٧)، وأحمد في مسنده برقم (١٨١٠٦)، وأبو داود في

سننه برقم (١٨٦١)، والنسائي في المجتبى برقم (٢٨٥١)، والحديث صححه الألباني، وحديث كعب هذا في الصحيحين بدون لفظ "أجزأ عنك".

(٥٨) انظر: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج به للدكتور عبد الرحمن الدرويش ص: ٤٩.

(٥٩) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٧٤، والوصول إلى الأصول ١٢٤/٢، ١٢٦، وبذل النظر ص: ٥٧٣.

(٦٠) انظر: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج به ص: ٤٩، ٥٠.

(٦١) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص: ٣٥.

(٦٢) انظر: التبصرة ص: ٣٩٥، وقواطع الأدلة ٢٩٠/٣، وبذل النظر ص: ٥٧٤، وروضة الناظر ٥٢٥/٢، وتنقيح الفصول للقرافي ص: ٤٤٥، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص: ٣٦- ٤٢، والبحر المحيط ٥٤/٦، ٦٠، ومراقي السعود ص: ٤٠١، ٤٠٢.

(٦٣) انظر: المعتمد ٥٤٠/٢، وقواطع الأدلة ٢٩٠/٣، ٢٩١، والمستصفى ٤٥١/٢، وبذل النظر ص: ٥٧٤، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص: ٣٦- ٤٢، ورفع الحاجب ٤٣٦/٣، والبحر المحيط ٥٤/٦- ٦٤، ومراقي السعود ص: ٤٠١، ٤٠٢. انظر أدلة الأقوال في حجية قول الصحابي في: التبصرة ص: ٣٩٥- ٣٩٨، والعدة ١١٧٨/٤- ١١٩٧، وقواطع الأدلة ٣٩١/٣- ٣٩٥، وأصول السرخسي ١٠٥/٢، وبذل النظر ص: ٥٧٥، ٥٧٦، والمستصفى ٤٥٤/٢، وروضة الناظر ٢/ ٥٢٥- ٥٢٨، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص: ٥٦- ٧٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٤٥، ورفع الحاجب ٤٣٣/٣- ٤٣٦.

(٦٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠٤٨)، والدارمي في سننه برقم (١٢٨٠).

(٦٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠١١).

(٦٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٥٩١٠).

(٦٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٩٣٣).

(٦٨) انظر: المعتمد ٩٩/١، وشرح اللمع ٢٦٢/١، والعدة ٣٠٠/١، والواضح لابن عقيل ٧١/٣، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والمستصفى ١٧٨/٣.

(٦٩) انظر: المعتمد ٩٩/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والمستصفى ١٧٨/٣، وميزان الأصول ص: ١٣٧، والإحكام للآمدي ١٣٢٠/٣.

(٧٠) انظر: مجموع الفتاوى ٦٣٣/٢١، والإبهاج ١٨٧/١، والبحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٧١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري ص: ٩٦، وميزان الأصول ص: ١٣٧، وبذل النظر ص: ٨٠، وبديع النظام ٤٠٩/١، وفصول البدائع ٣٠/٢، ومرآة الأصول ٣١١/١، وفواتح الرحموت ٣٩٣/١.

(٧٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٣٣، ١٣٤، ومفتاح الوصول ص: ٣١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٨١/٢.

(٧٣) انظر: التبصرة ص: ٨٥، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والوصول إلى الأصول ١٥٣/١، والمحصول ٢٤٦/٢، والإحكام للآمدي ١٣٢٠/٣، ونهاية الوصول ٩٨٢/٣.

(٧٤) انظر: العدة ٣٠٠/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/١، والواضح لابن عقيل ٧١/٣، وروضة

الناظر ٦٣١/٢، ٦٣٢، والمسودة ١٢٦/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٠٠/٢.

(٧٥) انظر: العدة ٣٠٠/١، ونهاية الوصول ٩٨٢/٣.

(٧٦) انظر: الإحكام ١٣٢٠/٣.

(٧٧) انظر: المعتمد ٩٩/١.

(٧٨) انظر: المعتمد ١٠٠/١، ١٠١.

(٧٩) انظر: المحلى ١٥٥/٢، ١٢٥، ٦٤/٤، ١٥٧.

(٨٠) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٣/١٩، ١٣٨/٢١، ٦٣٣، وشرح العمدة الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٣٤.

(٨١) انظر: إرشاد الفحول ص: ١٨٥، ١٨٦.

(٨٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، والتبصرة ص: ٨٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧.

(٨٣) انظر: المعتمد ٩٩/١.

(٨٤) انظر: نهاية الوصول ٩٨٢/٣، والإبهاج ١٨٧/١، والبحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٨٥) انظر: المحصول ٢٤٦/٢، وتنقيح الفصول للقرافي ص: ١٣٣.

(٨٦) انظر: المحلى لابن حزم ١٣٨/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٢٣/٢، ٢٢٥، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٢١٢/٢، ومفتاح الوصول ص: ٣١، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦١/١، وفتح الباري ٤١٥/١، ٤١٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٠/١، والإنصاف للمرداوي ٢١٢/٢، ومواهب الجليل ٣٦٠/١، وعون المعبود ٣٥٠/١.

(٨٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥٨/١٧، والمحلى ١٢٥/٢، والمبسوط ١١١/١، والمجموع شرح المهذب ٢٤٢/٢، ٢٤٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٣٦/٢، والاختيار لتعليل المختار ٢٩/١، والشرح الكبير للدردير ١٥٩/١.

(٨٨) انظر: بدائع الصنائع ١٩٧/١، والمجموع شرح المهذب ١٣١/٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن أبي عمر ٢٣٧/٣، ومجموع الفتاوى ٤٢٨/٢١، ٤٢٩، ٤٤٩، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦٤/١، والإنصاف ٢٣٩/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٢١/١.

(٨٩) مجموع الفتاوى ٤٤١/٢١.

(٩٠) انظر: لسان العرب ٥٤٠/١١، والمصباح المنير ص: ١٨٦.

(٩١) انظر: المصدرين السابقين، الصفحات أنفسها.

(٩٢) مفردات ألفاظ القرآن ص: ٦٥٣.

(٩٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص: ٦٥٤، ولسان العرب ٥٤٥/١١.

(٩٤) نفائس الأصول ٣٣٠/١.

(٩٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص: ٦٥.

(٩٦) نفائس الأصول ٣٢٩/١، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص: ٦٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٨/٤، ورفع النقاب ٦٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٧٠/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٥٣٥/٤، وتحفة الأحوذي ٣١٤/٢.

(٩٧) انظر: التحبير شرح التحرير ١١٠١/٣.

([٩٨]) هذا مقتضى كلامه. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٨/٢.
([٩٩]) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.
([١٠٠]) انظر: التحبير شرح التحرير ١١٠١/٣.
([١٠١]) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٦٩/١، ٤٧٠.
([١٠٢]) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٨/٢، والفروق ٥١/٢، ٥٢، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص: ٦٥، ٦٦، والمسودة لآل تيمية ١٦٨/١، وفتح الباري ٢٨٣/١، ورفع النقاب ٦٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٧٠/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٦٦٢/٤، وفيض القدير ٧٢/١، ومراقي السعود ص: ٨٠.
([١٠٣]) من الآية (٢٧) من سورة المائدة.
([١٠٤]) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦٢/٢.
([١٠٥]) انظر: الفروق ٥١/٢.
([١٠٦]) الآية (١٢٧) من سورة البقرة.
([١٠٧]) من حديث عائشة ﵂ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦٧).
([١٠٨]) انظر: رفع النقاب ٦٣/٢.
([١٠٩]) من حديث صفية ﵂ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣٠).
([١١٠]) من حديث جرير بن عبد الله ﵁ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤).
([١١١]) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٦٤٤) و(٦٧٧٢) و(٦٨٥٤)، والترمذي في سننه برقم (١٨٦٢)، والنسائي في المجتبى برقم (٥٦٦٤)، والدارمي في سننه برقم (٢٢٥٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٥٧)، والحاكم في المستدرك برقم (٩٤٥). صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني في الصحيحة برقم (٧٠٩).
([١١٢]) انظر: التحبير شرح التحرير ١١٠٢/٣. وانظر: التحبير شرح التحرير ١١٠٢/٣، ١١٠٣.
([١١٣]) من حديث عبد الله بن عمر ﵄ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤).
([١١٤]) من حديث عائشة ﵂ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٥١٦٧)، والترمذي في سننه برقم (٣٧٧)، وأبو داود في سننه برقم (٦٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٧٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٩١٧). حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن الملقن. انظر: البدر المنير لابن الملقن ١٥٥/٤.
([١١٥]) من حديث أبي هريرة ﵁ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥).
([١١٦]) من الآية (٩١) من سورة آل عمران.
([١١٧]) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٣).
([١١٨]) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٦١١)، وأحاديث الحج عن الوالد الميت في الصحيحين والسنن، من حديث ابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهما.
([١١٩]) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٦٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٣٨٧). صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
([١٢٠]) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً في باب الشهادات (٥٢) باب شهادة القاذف والزاني (٨)،

والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٥٤٥). وانظر: التلخيص الحبير ٣٧٦/٤.

(١٢١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٨٤٣٨).

(١٢٢) انظر: المعتمد ٩٩/١.

(١٢٣) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(١٢٤) المحلى ٧٣/٣.

(١٢٥) إحكام الفصول ص: ٢٢٩.

(١٢٦) انظر: التمهيد ٣٧٣/١.

(١٢٧) انظر: الإحكام ٢٣٦٩/٤، ٢٣٧٠،

(١٢٨) انظر: منتهى الوصول والأمل ص: ١٨٠.

(١٢٩) انظر: نهاية الوصول ٣٢٨٢/٨.

(١٣٠) انظر: أصول الفقه له ١٢٦٦/٣.

(١٣١) انظر: بيان المختصر ١٠١/٣.

(١٣٢) انظر: الردود والنقود ٥٢٨/٢. والبابرتي هو: محمد بن محمود بن أحمد، ويقال: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي الحنفي، أكمل الدين، فقيه، أصولي، شيخ الخانكاة الشيخونية، بلغ درجة رفيعة عند سلاطين مصر، من مؤلفاته: "شرح الهداية في الفقه"، و"شرح مشارق الأنوار للصغاني"، و"الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب"، توفي ﷺ سنة ٧٨٦هـ. انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ١٧٢/٥، والدرر الكامنة ١/٦، وتاج التراجم ص: ٢٧٦.

(١٣٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١٤١/٤.

(١٣٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٥٥/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٨٨/١، والشرح الكبير للدردير ١٥٢/١.

(١٣٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٦٩/٤، ومنتهى الوصول والأمل ص: ١٨٠، ونهاية الوصول ٣٢٨٢/٨.

(١٣٦) متفق عليه من حديث عائشة ﵂ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).

(١٣٧) صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨).

(١٣٨) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٥٨، ٥٩.

(١٣٩) انظر: أصل الاستدلال في بذل النظر للأسمندي ص: ٨١.

(١٤٠) انظر: أصل الاستدلال في البحر المحيط ٤٠٦/٢، وراجع: الكاشف عن المحصول ٦٨/٤.

(١٤١) انظر: انظر أصل الاستدلال في شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩٩/٢، ٤٠٠، وراجع: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٤. والمحال هو: ما يمتنع وجوده في الخارج. انظر: البحر المحيط ٣٨٦/١، والتعريفات ص: ٢١٨، والكليات ص: ٨٦٩.

(١٤٢) انظر: أصل الاستدلال في: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٥٥/١، والمحصول ٢٤٨/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ٩٨٥/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٠١، ٤٠٢، وإرشاد الفحول ص: ١٨٦.

(١٤٣) انظر: أصل الاستدلال في: العدة ٣٠٢/١، وشرح اللمع ٢٦٥/١، وبذل النظر ص: ٨٠، ونهاية الوصول ٩٨٥/٣.

(١٤٤) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج معناه لازم له، كدلالة لفظ السقف على الحائط. انظر: شرح الخبيصي ص:٥٢، والبصائر النصيرية ص:٧، وآداب البحث والمناظرة، ص: ١٤.

(١٤٥) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس المعروف. انظر: شرح الخبيصي ص: ٥٠، ومرآة الشروح ص: ٦٠.

(١٤٦) انظر أصل هذا الجواب في: بذل النظر ص: ٨٢، ١٤٥، ومرآة الأصول ٣١١/١، وحاشية الأزميري ٣١٢/١.

(١٤٧) هذه أقرب معاني الأصل الاصطلاحية للمقصود في هذا الموضع. انظر معانيه الأخرى في: تنقيح الفصول للقرافي ص: ١٥، ونفائس الأصول ١٥٦/١، ١٥٧، والإبهاج ٢١/١، والبحر المحيط ١٦/١، ١٧، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١، ٤٠، وفواتح الرحموت ٨/١، والتفريق بين الأصول والفروع للدكتور سعد الشثري ٤٣/١- ٥١.

(١٤٨) المدخل الفقهي العام، نقلاً عن مجلة الأحكام ٢٩١/١، وانظر: المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص:٥١٦، ٥١٧، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لحسين حامد ص: ٢٣٦.

(١٤٩) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان ص: ٢٣٦.

(١٥٠) المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص: ٦٤٨.

(١٥١) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٩- ١٦٧.

(١٥٢) الإحكام لابن حزم ٨/٢، ٩.

(١٥٣) القواعد النورانية ص: ٢٠٦، ومجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩.

(١٥٤) أعلام الموقعين ٣٤٤/١.

(١٥٥) انظر: القواعد النورانية ص: ٢١٠، ومجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩.

(١٥٦) انظر: القواعد النورانية ص:٢٠٦- ٢٠٨.

(١٥٧) انظر: العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله العمراني ص: ٦٩،

(١٥٨) انظر: القواعد النوارنية ص:٢١٤، ومجموع الفتاوى ١٣٨/٢٩، وأعلام الموقعين ٣٤٤/١.

(١٥٩) انظر: أحكام القرآن للشافعي٦٦/٢، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية ١٥٠/٢.

(١٦٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/٣، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية ١٥٠/٢.

(١٦١) انظر: مفاتيح الغيب ٢٨٤/١٤.

(١٦٢) انظر: الموافقات ٢٨٤/١، ٢٨٥.

(١٦٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٩/٢، ١٤، والمحلى ٤١٤/٨.

(١٦٤) انظر: القواعد النورانية ص: ٢٠٦، ومجموع الفتاوى ١٢٧/٢٩- ١٢٩.

(١٦٥) انظر: القواعد النوارنية ص: ٢٠٧- ٢٠٩، ومجموع الفتاوى ١٢٧/٢٩- ١٢٩، والقواعد

والضوابط الفقهية للمعاملات المالية ١٤٩/٢.

(١٦٦) من الآية (١) من سورة المائدة.

(١٦٧) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٥١).

(١٦٨) انظر هذه النصوص في القواعد النورانية ص: ٢١٤- ٢١٩.

(١٦٩) انظر: القواعد النورانية ص: ٢١٩.

(١٧٠) انظر: المحلى لابن حزم ٤١٤/٨، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ١٥٦/٢.

(١٧١) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(١٧٢) انظر: القواعد النورانية ص: ٢٢٠، والحديث رواه أبو هريرة ﷺ أخرجه بتمامه الترمذي في سننه برقم (١٣٥٢)، وأخرج بعضهم جزءاً منه "الصلح جائز بين المسلمين"، وبعضهم زاد "إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً". أحمد في المسند برقم (٨٧٨٤)، وأبو داود في السنن برقم (٣٥٩٤)، وابن ماجه في السنن برقم (٢٣٥٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٩١)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر: "وصححه الترمذي وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه"، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: بلوغ المرام ٣٣٤/١، والإلمام بأحاديث الأحكام ٥٣١/٢، وإرواء الغليل (١٣٠٣).

(١٧٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٢٤/٢، والمحلى ٤١٤/٨، ٤١٥.

(١٧٤) انظر: القواعد النورانية ص: ٢٢٢.

(١٧٥) انظر: القواعد النورانية ص: ٢٢٣.

(١٧٦) انظر: القواعد النورانية ص: ٢٢٣.

(١٧٧) من الآية (٣) من سورة المائدة

(١٧٨) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(١٧٩) من حديث عائشة ﵂ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦) (٢١٥٥) (٢١٦٨) (٢٥٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٤).

(١٨٠) الإحكام ١٥/٢.

(١٨١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ١٦١/٢.

(١٨٢) انظر: القواعد النورانية ص: ٢٢٨، ٢٢٩.

(١٨٣) سبق تخريجه في المطلب السابع من المبحث الأول. وانظر باقي الأدلة في الإحكام لابن حزم ١٤/٢- ٤٧.

(١٨٤) انظر هذه القاعدة وأدلتها في: التبصرة ص: ٥٣٢، والإحكام للآمدي ٣٥٩/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩١/١، ومجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١، والمنثور في القواعد ١٧٦/١، والبحر المحيط ٢١٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٦٠، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥/١، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة للدكتور أحمد الضويحي.

(١٨٥) انظر: الإحكام لابن حزم ٨/٢، ٩، ومجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩، ١٣٢.

(١٨٦) انظر: بديع النظام ٤٣٠/١، ٤٣١، وأيضاً هذا التحرير مستفاد من استقراء الأقوال في

مسألة دلالة النهي عن الفساد. انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٢٨٥- ٣١٧، وغيره من كتب الأصوليين، راجع المطلب الثامن من المبحث الثاني.

(١٨٧) انظر: أصول السرخسي ٨٠/١- ٨٢، وكشف الأسرار ٥٢٦/١، ٥٢٨، والتنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة ٤٠٨/١، وما بعدها، وشرح المنار لابن ملك ص: ٢٥٩. وراجع: أصول الشاشي ص: ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، وأصول فخر الإسلام البزدوي ٥٢٤/١، وما بعدها، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي ص: ١٠٩، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٨٣، والمستصفى٢٠٤/٣، وروضة الناظر ٦٥٣/٢، والمحصول٣٠٠/٢، ونفائس الأصول١٧٠٤/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٣٧/٢.

(١٨٨) انظر: الإحكام للآمدي ١٣٦٤/٣، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٢٩٠، وراجع: المستصفى ٢٠٤/٣، وروضة الناظر ٦٥٢/٢- ٦٥٤، والمحصول ٣٠٠/٢، ونفائس الأصول ١٧٠٤/٤.

(١٨٩) انظر: أصول السرخسي ٨٥/١، وانظر: الردود والنقود للبابرتي ٩٠/٢، والإحكام للآمدي ١٣٦٥/٣، وروضة الناظر ٦٥٣/٢،وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٣٨٣.

(١٩٠) انظر: الإحكام للآمدي ١٣٦٦/٣، والردود والنقود ٩١/٢، وراجع: روضة الناظر ٦٥٧/٢.

(١٩١) انظر: الإحكام للآمدي ١٣٦٦/٣، والردود والنقود ٩١/٢.

(١٩٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٣٦٤/٣، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٣٨٣، وانظر أدلة اقتضاء النهي الفساد في: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٣١٨- ٣٨٢، والعدة ٤٣٤/٢- ٤٣٩، وإحكام الفصول للباجي ص: ٢٢٩، ٢٣٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٧١/١- ٣٧٥، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٧٤.

(١٩٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٣٦٤/٣، ١٣٦٥، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٣٨٤.

(١٩٤) كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند البخاري (١٩٩١):"نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر".

(١٩٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٠٢/٧، ٥٠٣، وأصول السرخسي ٨٨/١، ٨٩، والمبسوط ٥٧/٦، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧٣٦/٣.

(١٩٦) من حديث عثمان ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٩).

(١٩٧) هذا أحد وجوه الاستدلال عندهم في مسألة نكاح المحرم، والمعتمد عندهم غيره. انظر: المبسوط ١٩١/٤، ١٩٢، والهداية شرح البداية ١٨٩/١، والبناية شرح الهداية ٤٧/٥- ٥٠، وشرح فتح القدير ٢٣٣/٣، وعمدة القاري ١١٠/٢٠، ١١١، ورد المحتار على الدر المختار ٤٧/٣.

(١٩٨) كما في حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (٥١١٢): "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار".

(١٩٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص٣٦١/٤، ٣٦٢، والمبسوط ١٠٥/٥، والتجريد للقدوري ٤٥٧٠/٩، ٤٥٧٣، والبناية شرح الهداية ١٥٧/٥، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢٤٢/٢.

(٢٠٠) انظر: نفائس الأصول ٣٤٦/١، ٥٦٠/٢، ٦٩٠، ومجموع الفتاوى ١٤٧/١٢، والصفدية لشيخ الإسلام بن تيمية ١٠٤/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٣٢/٤، والردود والنقود ٦٥٤/٢.

(٢٠١) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٥١).

(٢٠٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٨٣٤/١، والمسالك في شرح موطأ مالك ٥٣٨/٥، والمغني لابن قدامة ٣٢٧/١٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٨/١٠، والاختيار لتعليل المختار ١٢٢/٣، والمعلم بفوائد مسلم ١٨٣/٢، وشرح المصابيح لابن الملك ٢٣/٤، وعمدة القاري ٢٢٨/٢٠، وفتح الباري ٢٦١/٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٢/٤، والمبدع في شرح المقنع ٣٠٢/٦، وشرح سنن ابن ماجة للسيوطي ١٤٦/١، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٢٨/٨.

(٢٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٣).

(٢٠٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٤٤/٢، ومعالم السنن للخطابي ١٨٦/١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٦٩/١، وبحر المذهب للروياني ٢٧٢/٢، والحاوي الكبير ٣٤٠/٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠١/٢، والذخيرة ٢٦١/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٨/٢، وشرح التلقين ٦٩٧/١، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ١٤١/٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣٥/٧، وعمدة القاري ٥٥/٦، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٧٣/٢، ومواهب الجليل ٥١١/١، ٥١٢.

(٢٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٨١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٤)، وصححه النووي، وقواه ابن حجر، وصححه محققو المسند، والألباني في إرواء الغليل ١٨١/١. وأخرجه –وليس فيه أنه تيمم– أبو داود في سننه برقم (٣٣٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٥) والدارقطني في سننه برقم (٦٨٢) والحاكم في المستدرك برقم (٦٢٨).صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في إرواء الغليل ١٨٢/١.

(٢٠٦) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، والحاوي الكبير ٢٧٢/١، والمغني ٣٣٩/١، ٣٤٠، وشرح الوجيز للرافعي ٢٦٥/١، والمجموع شرح المهذب ٣٢١/٢، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٢/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨١/١، والبحر الرائق ١٤٨/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٢٠/٢، ومواهب الجليل ٥١١/١، ٥١٢.

(٢٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧).

(٢٠٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٠٨/٢، والمغني ٤٤٥/٢، والمجموع شرح المهذب ٤م١٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/٥، ٢١، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٣٥/٤، وشرح التلقين ٦٥٨/١، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٦٣/٢، وشرح التلقين ٦٥٨/١، والإنصاف ٣٣/٤، ٣٤، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٥٠/٢.

(٢٠٩) أصل هذا التعريف للآمدي، لكنه ذكر العلة بدل مناط الحكم، لأنه كان بصدد بيان أنواع الاجتهاد في العلة القياسية. انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٥٢/٤. وانظر تعريف تحقيق المناط في: رسالة في أصول الفقه للعكبري الحنبلي ص: ٨٢، وروضة الناظر ٨٠١/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/١، والبحر المحيط ٢٥٦/٥، والتحبير شرح التحرير

٣٤٥٢/٧، ٣٤٥٣، وأصول الفقه لمحمد الخضري بك ص: ٣٣٢، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص: ٢٤٩، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣٣٥/٢.

(٢١٠) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/٣، وانظر: التحبير شرح التحرير ٣٤٥١/٧.

(٢١١) انظر: المستصفى ٣١٦/١، وروضة الناظر ٢٤٤/١، ٢٤٥، وشرح مختصر الروضة ٤٢٨/١، والبحر المحيط ٣٠٧/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤٩/١، والحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص: ٩٤، ٩٥.

(٢١٢) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص: ٩٤.

(٢١٣) سبق تخريجه في المطلب الثامن من المبحث الأول.

(٢١٤) من حديث عائشة ﵂ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٣٧٢)، والترمذي في سننه برقم (١١٠٢)، وأبو داود في سننه برقم (٢٠٨٣)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (٥٣٧٣)، والدارمي في سننه برقم(٢٣٥٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٤)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم(٢٧٠٦)والحديث: حسنه الترمذي، وابن حجر، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم والألباني.انظر: بلوغ المرام٣٧٩/١، وإرواء الغليل (١٨٩٧).

(٢١٥) الموطأ برقم (٢٧٨٤).

(٢١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٩٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٨٥/١٠.

(٢١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم(١٣٠٨٥)، والدارقطني في سننه برقم(٣٠٠٠).صحح البيهقي إسناده، وقال ابن دقيق العيد:رجاله كلهم ثقات مشهورون. نصب الراية ١٢٦/٣.

(٢١٨) من حديث أبي مسعود – ﵁ – أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٠٧٣)، وأبو داود في سننه برقم (٨٥٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٥١، ٩٥٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٩٣).قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ومحققو المسند.

(٢١٩) من حديث البراء بن عازب ﵁ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٥).

(٢٢٠) من حديث البراء بن عازب ﵁ فأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦١).

(٢٢١) من حديث البراء بن عازب ﵁ أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٥١٠)، وأبو داود في سننه برقم (٢٨٠٢)، والترمذي في سننه برقم (١٤٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٤٤٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٩١٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٢٢)،والحاكم في المستدرك برقم (٧٥٢٧).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ومحققو المسند.

(٢٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٦٨).

(٢٢٣) انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ٢٥١/١.

(٢٢٤) انظر: المبسوط ١٧١/١.

(٢٢٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٢٢٦) انظر: التجريد ٥٩٥/٢، ٥٩٦.

(٢٢٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٩، ٢٨٣.

(٢٢٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٩/٢، ونهاية المطلب ١٩٩/٢، والبيان في مذهب الشافعي ٣٠٣/٢، ٣٠٤، وشرح التلقين ٥٩١/١، والمغني ٤٤٤/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢١/٥، والاختيار لتعليل المختار ٦٢/١، والهداية شرح البداية ٦٢/١، ومجموع الفتاوى ١٣٢/٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥/٢، ٢٦، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٦٣/٢، وعمدة القاري ١٤٠/٤، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٠٦٧/٣، والميسر في شرح مصابيح السنة ٢٦٤/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٢٠/٢، والبدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٣٧/٢.

(٢٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢٧).

(٢٣٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠٨) (٥١٧٨).

(٢٣١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١٤١٢)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٦١٠١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٢٠)، وشرح معاني الآثار برقم (٥٧٧٢)، وبنحوه عند البخاري في صحيحه برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٣).

(٢٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٠٨٥٦)، ونحوه أخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٦٢٨)، وأبو داود في سننه برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه برقم (١٢٣٤)، والنسائي في المجتبى برقم (٤٦١١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٢١)، والحاكم في المستدرك برقم (٢١٨٥). صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه: الترمذي والألباني. انظر: بلوغ المرام ٣٠٧/١، وإرواء الغليل (١٣٠٥).

(٢٣٣) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٨٦٩)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٥٢٨)، وصححه لغيره محققو المسند. وبنحوه عند البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٣، ٢١٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٤).

(٢٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٤٤٤).

(٢٣٦) السلت، بضم السين وسكون اللام بعدها تاء: نوع من الشعير، رقيق القشر، صغار الحب، وقيل: حب بين البر والشعير، لا قشر له.انظر: تهذيب اللغة ٢٦٧/١٢، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٦٥/٤، والبدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٥١/٤، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار ٤٩٥/٥.

(٢٣٧) أي: طاب وصار حلواً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٩٨/٤، وتهذيب اللغة ١٦٢/١، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ١٨٤/٣.

(٢٣٨) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١١١١)، قال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات، رجال مسلم، غير حسن الأشيب فمن رجال الشيخين.

(٢٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٤).

(٢٤٠) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٨/٢، وطرح التثريب ٢١٩/٢، والتحبير شرح التحرير ١١٠١/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١، ٤٧٠.

(٢٤١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨/٤، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٦٦، ونيل الأوطار ٢٣٤/١.

(٢٤٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٨/٢، والفروق ٥١/٢، ٥٢، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٦٥، ٦٦، والمسودة لآل تيمية ١٦٨/١، وفتح الباري ٢٨٣/١، ورفع النقاب ٦٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٧٠/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٦٢٢/٤، وفيض القدير ٧٢/١، ومراقي السعود ص:٨٠، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٠٢/٧.

(٢٤٣) سبق تخريج هذه الأحاديث في المطلب الخامس من المبحث الأول.

(٢٤٤) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٣٥٨/١، ٤٨٨، ٤٨٩،

(٢٤٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٥٣٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٨/٢.

(٢٤٦) سبق تخريج الحديثين في المطلب الخامس من المبحث الأول.

(٢٤٧) من حديث أم عطية ﵂ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٥٨)، والحديث فيه سليمان الفاقلاني، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد (٢٧٦٣)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١١٢).

(٢٤٨) من حديث ابن عباس ﵄ أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٢٧٥). ضعفه الألباني في تخريج المشكاة (١١٢٨).

(٢٤٩) من حديث أبي هريرة ﵁ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٩٣٨) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٢)، وذكر محققو المسند: أن الحديث يحتمل التحسين، وحسنه الألباني.

(٢٥٠) من حديث أنس ﵁ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٧، ١٨٧٠، ٦٧٥٥).

(٢٥١) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١١٨/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤١/٩.

(٢٥٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁ أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٦١٣).

(٢٥٣) انظر: نهاية الوصول ١١٧٩/٣، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٣١٢، ومراقي السعود ص: ١٨٧.

(٢٥٤) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٢٧٤- ٢٧٦.

(٢٥٥) انظر:المعتمد ١٨٣/١،وإحكام الفصول ص:٢٢٨،والتبصرة ص:١٠٠، والمحصول٢٩١/٢.

(٢٥٦) انظر: المستصفى ١٩٩/٢، والإحكام للآمدي ١٣٥٣/٣، وتحقيق المراد ص: ٢٩٣.

(٢٥٧) انظر: أصول السرخسي ٨٠/١، ومنتهى الوصول والأمل ص: ١٠٠، ١٠١، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٣٠/٢، ٧٣٧، ٧٤٢.

(٢٥٨) انظر: إحكام الفصول ص: ٢٢٨.

(٢٥٩) انظر: شرح الكوكب المنير ٩٣/٣، ٩٤.

(٢٦٠) انظر: تحقيق المراد ص: ٣٠٠، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٠٤، وشرح الكوكب المنير ٩٣/٣، ٩٤.

(٢٦١) انظر: المعتمد ١٨٤/١، والعدة ٤٣٤/٢، وإحكام الفصول ص: ٢٢٩، والواضح لابن عقيل ٦٠٧/٢، والبحر المحيط ٤٤٣/٢.

(٢٦٢) انظر: شرح اللمع ٢٩٧/١، والتبصرة ص: ١٠٠، ١٠١، والبحر المحيط ٤٤٣/٢.

(٢٦٣) انظر: المعتمد ١٨٤/١.

(٢٦٤) انظر: المستصفى ١٩٩/٣، ونهاية الوصول ١١٧٨/٣، وتحقيق المراد ص: ٢٩١.
(٢٦٥) انظر: المحصول ٢٩١/٢.
(٢٦٦) انظر: أصول السرخسي ٨٠/١- ٨٢، وكشف الأسرار ٥٢٦/١، ٥٢٨، والتنقيح في أصول الفقه ٤٠٨/١، وما بعدها، وشرح المنار لابن ملك ص: ٢٥٩. وراجع: أصول الشاشي ص: ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، وأصول فخر الإسلام البزدوي ٥٢٤/١، وما بعدها، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي ص: ١٠٩، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، والمستصفى ٢٠٤/٣، وروضة الناظر ٦٥٣/٢، والمحصول ٣٠٠/٢، ونفائس الأصول ١٧٠٤/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٣٧/٢.
(٢٦٧) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٣٠٠.
(٢٦٨) البحر المحيط ٤٤٥/٢، وانظر: نهاية الوصول ١١٧٦/٣، ١١٧٩، ومنهاج الوصول للبيضاوي ٦٨/٢، بشرحه الإبهاج، والإبهاج ٦٩/٢.
(٢٦٩) انظر: منتهى الوصول ص: ١٠٠، ١٠١، وبيان المختصر ٩٠/٢، ٩٨.
(٢٧٠) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٣٩/٢، ٤٤٠.
(٢٧١) انظر: العدة ٤٣٢/٢، ٤٤١، والواضح لابن عقيل ٦٠٥/٢، ٦١٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/١، ٣٧٩، وروضة الناظر٦٥٢/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٣٠/٢، ٧٣٧، ٧٤٢، ٧٤٤،والمختصر في أصول الفقه ص:١٠٤، ١٠٥،وشرح الكوكب المنير٨٤/٣، ٩٢- ٩٤.
(٢٧٢) انظر: الفتاوى الكبرى ١٣٨/٥- ١٤٠، ومجموع الفتاوى ٢٨١/٢٩، ٢٨٣- ٢٨٥.
(٢٧٣) أصول الفقه له ٧٤٤/٢.
(٢٧٤) مفتاح الوصول ص: ٤٠.
(٢٧٥) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٣٠٢، والبحر المحيط ٤٤٦/٢.
(٢٧٦) انظر: أصول الحصاص ٣٣٦/١- ٣٥١، والمعتمد ١٨٤/١- ١٩٣، والعدة ٤٣٤/٢- ٤٤٦، والتبصرة ص: ١٠١- ١٠٣، وإحكام الفصول ص: ٢٢٩، ٢٣٠، وأصول الجصاص ٨٢/١- ٩٤، والمستصفى ٢٠١/٣- ٢٠٩، والمحصول ٢٩١/٢- ٣٠٤، والإحكام للآمدي ١٣٥٤/٣- ١٣٦٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٣٢/٢- ٧٣٩، وشرح الكوكب المنير ٨٥/٣، وما بعدها.
(٢٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨)، وأبو داود في سننه برقم (٤٠)، والنسائي في الكبرى برقم (٣٩)، وأبو عوانة في مستخرجه برقم (٥٨٥). صححه الألباني.
(٢٧٨) انظر: عيون الأدلة ٤١٣/١، ٤١٤، والحاوي الكبير ١٦٢/١، وبدائع الصنائع ١٨/١، والمغني ٢١٤/١، وشرح العمدة، كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن تيمية ١٥٨/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٧/١، ٢٢٨، وعمدة القاري ٣٠١/٢، ٣٠٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥٦/٤.
(٢٧٩) من حديث عائشة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٥).
(٢٨٠) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧٦/١، والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ٣١٩/٢، والتجريد للقدوري ١٨٥٦/٤، وشرح صحيح مسلم ١٣٣/٨،

وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٤٣/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٥/٣، ١٩٦، وطرح التثريب ٢١٨/٢، والمبدع في شرح المقنع ٢٢٨/١، والبدر التمام ١٩٥/٢.

(٢٨١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٢٠٨/٤، والتجريد للقدوري ١٥٧٦/٣، ١٥٧٧، والمغني ٤٢٤/٤، وشرح صحيح مسلم ١٥/٨، وروضة الطالبين ٣١٩/٣، وشرح المصابيح لابن ملك ٥٤٢/٢، وعمدة القاري ١١ /١٠٩.

(٢٨٢) كما في حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٣).

(٢٨٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٤٢/٢، ٥٤٣، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف غلى مذهب الإمام أحمد ٣٢١/٣، والحاوي الكبير ٣٢٩/٣، وبحر المذهب للروياني ٤٩٣/٤، ٤٩٤، وبدائع الصنائع ١٧٣/٥، والتجريد للقدوري ٢٣٩٣/٥- ٢٣٩٦، والمسالك في شرح موطأ مالك ٧٣/٦، وشرح صحيح مسلم ١٨١/١٠، وطرح التثريب ٢٧/٦، وعمدة القاري ٢٩٩/١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٣.

(٢٨٤) كما في حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٠).

(٢٨٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠٧/٢، وشرح التلقين ١٠٢٨/٢، والمعونة ٧٦٠/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٨/٧، ٢٥٩، والحاوي الكبير ٢٥١/٩، وشرح صحيح مسلم ١٩٧/٩، ١٩٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٣٩/٢٤، ٤٤٠، وعمدة القاري ١٣٢/٢٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٤/٥- ١٩٧، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٩٣/٣، والبدر التمام ١٠٢/٦.

(٢٨٦) المعتمد ٢٤/١.

(٢٨٧) العدة ١٨٩/١، وانظر تعريفات أخرى في: نهاية الوصول ٢٦٥/١، وشرح مختصر الروضة ٤٨٨/١، والإبهاج ٢٧٥/١.

(٢٨٨) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٢٨٩) انظر: المعتمد ٢٣/١، والمحصول ٢٩٨/١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٣، وشرح الكوكب المنير ١٥٠/١.

(٢٩٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٤).

(٢٩١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري ص: ١٧١، ١٧٢، والمعتمد ٣٣٥/١، وشرح اللمع ٤٦١/١، والبرهان ٢٨٠/١، وإحكام الفصول للباجي ص: ٢٨٩، والمستصفى ٤٧/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٣٤/٢، وروضة الناظر ٥٧٥/٢، وتنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٧٦، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٣٣٣/١، وشرح مختصر الروضة ٦٦٣/٢، ٦٦٤، ونهاية الوصول ١٨٢٥/٥، ومجموع الفتاوى ٢٩١/١٩، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٢٦/٢٥، وفتح الباري ٢٨٢/٢، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٤/١، والتقرير والتحبير ١٦٦/١، وشرح الكوكب المنير ٤٢٩/٣، ٤٣٠، والتنوير شرح الجامع الصحيح ٤٥٥/٣، وفواتح الرحموت ٣٨/٢، ونشر البنود ٢٧٦/١.

(٢٩٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٢٨٩، ٢٩٠، وشرح اللمع ٤٦١/١، وروضة الناظر ٥٧٥/٢، ٥٧٦، وشرح مختصر الروضة ٦٦٤/٢، ٦٦٥، ونهاية الوصول ١٨٢٧/٥، وفتح الباري

٢٨٢/٢، وفواتح الرحموت ٣٨/٢.

(٢٩٣) انظر: فواتح الرحموت ٣٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٣٠/٣، وراجع: نهاية الوصول ١٨٢٩/٥، وفتح الباري ٢٨٢/٢.

(٢٩٤) انظر: مسائل الخلاف للصيمري ص: ١٧١، ١٧٢.

(٢٩٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص: ٢٨٩.

(٢٩٦) انظر: شرح اللمع ٤٦١/١.

(٢٩٧) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٨٣/١، ٣٨٤، وانظر: إحكام الفصول ص: ٢٨٩، والمستصفى ٤٧/٣.

(٢٩٨) انظر: المعتمد ٣٣٥/١.

(٢٩٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩١/١٩.

(٣٠٠) انظر: عمدة القاري ١١/٦، ١٨٨/٢٥، والبحر الرائق ٢٠/١، ومرقاة المفاتيح ٦٨٢/٢.

(٣٠١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص: ٢٦٦، وتشنيف المسامع ٤١٦/١، وفتح الباري ٢٨٢/٢. وراجع: إحكام الفصول ص: ٢٩٠، وشرح اللمع ٤٦١/١، وشرح مختصر الروضة ٦٦٤/٢.

(٣٠٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٢٦٦. وراجع: إحكام الفصول ص: ٢٨٩، وفتح الباري ٢٨٢/٢.

(٣٠٣) انظر: إحكام الفصول ص: ٢٩٠، وشرح مختصر الروضة ٦٦٥/٢، وفتح الباري ٢٨٢/٢، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٤/١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٢٦/٢٥، وانتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر ٣٧٠/١، والتنوير شرح الجامع الصغير ٤٥٥/٣.

(٣٠٤) انظر: التجريد للقدوري ٤٨٩/١، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٤/١، وعمدة القاري ١١/٦.

(٣٠٥) انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٤/١، ٢٥.

(٣٠٦) انظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام بن تيمية ص: ٤٨، ومجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٢.

(٣٠٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٦).

(٣٠٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٢١٦/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٨٢/٢، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي ٣٤٧/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٨/١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٢٦/٢٥، والمبدع في شرح المقنع ٣٨٥/١، وانتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لابن حجر ٣٧٠/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٤/٢.

(٣٠٩) من حديث حفصة ﷺ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٤٥٧)، والترمذي في سننه برقم (٧٣٠)، وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٠)، والنسائي في المجتبى برقم (٢٣٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٣). قال ابن حجر: اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، وقد رجح الجمهور منهم: الترمذي، والنسائي الموقوف.اهـ وحسنه مرفوعاً ابن حجر، وصححه الألباني. انظر: بلوغ المرام ٢٦١/١، وموافقة الخبر

الخبر ٨١/٢، وإرواء الغليل (٩١٤).

(٣١٠) انظر: الجامع لمسائل المدونة ١٠٧٦/٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٤٥٧/١، وبحر المذهب للروياني ٢٣١/٣، والحاوي الكبير ٣٩٧/٣، والمسالك في شرح موطأ مالك ١٦٩/٤، والمغني ٣٣٣/٤، ٣٣٤، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٣٩٠/٧، ٣٩١، والعرف الشذي في شرح سنن الترمذي ١٦٧/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨٧/٣.

(٣١١) انظر: بحر المذهب ٢٩٦/٢، والعناية شرح الهداية ٢٥٧/١، وشرح أبي داود للعيني ١٧٨/٣.

(٣١٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٥١٨)، والترمذي في سننه برقم (١١٠١)، وابن ماجه برقم (١٨٨١)، والدارمي في سننه برقم (٢٣٥٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٧، ٤٠٩٠)، والطبراني في الأوسط برقم (٦٨٠٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٧١٦، ٢٧١٧). صححه: ابن حبان، والحاكم، ومحققو المسند، والألباني. انظر: إرواء الغليل (١٨٣٩).

(٣١٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٨٦/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٧٢٧/١، وبحر المذهب ٣٦/٩، والحاوي الكبير ٤٠/٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٩، ٢٠٥، والمعلم بفوائد مسلم ١٤٢/٢، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٦٦/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨/٥، والمبدع في شرح المقنع ١٠٣/٦، والتنوير شرح الجامع الصغير ٤٣٣/٤.

(٣١٤) رواه جماعة من الصحابه، منهم: أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وابن عباس، وأنس، أخرجه أحمد في مسنده برقم(١٧٦٦٣، ٢٢٢٩٤)، والترمذي في سننه برقم (٢١٢٠،٢١٢١)، وأبو داود في سننه برقم (٣٥٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٢، ٢٧١٣). صححه: ابن حجر، والألباني. انظر: موافقة الخبر الخبر ٣٢١/٢، والتلخيص الحبير ٢٠٢/٣، وإرواء الغليل (١٦٣٥، ١٦٥٥).

(٣١٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٧٩/٦، والمعونة ١٦٢٠/١، ١٦٢١، والمبسوط ١٤٣/٢٧، ١٧٥، وبحر المذهب ٨/٨، والحاوي الكبير ١٩٠/٨، وتحفة الفقهاء ٢٠٧/٣، والذخيرة ٦/٧، ٧، ١٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٩٩/١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٤/٤، ٣٦٥، وعمدة القاري ٩١/٨، والمبدع في شرح المقنع ٢٣٥/٥، والتنوير شرح الجامع الصغير ٤٥٥/٣.

(٣١٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٠٠٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٣٠)، وأبو داود في سننه برقم (٦٨٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٧٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٠٠). صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني في إرواء الغليل (٥٤١).

(٣١٧) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٢٩٧)، وابن ماجه برقم (٨٧١، ١٠٠٣)، وابن حبان برقم (١٨٩١، ٢٢٠٢)، وابن خزيمة برقم (٥٩٣، ٦٦٧). صححه: ابن حبان، وابن خزيمة، والألباني في الإرواء ٣٢٩/٢، ومحققو المسند.

([٣١٨]) انظر: المغني ٤٩/٣، ٥٠، والقواعد النورانية ص: ٩٨، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٦٧/١١، ٦٨.

([٣١٩]) حديث المسيء في صلاته، رواه أبو هريرة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢).

([٣٢٠]) انظر: بحر المذهب للروياني ٤٠/٢، وشرح التلقين ٥٢٤/١، والذخيرة ٢٠٥/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٨/٤، والقواعد النورانية ص: ٤٨، ٥٠، ٥١، ٩٨، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٢٤/٥، وفتح الباري لابن رجب ١٧٢/٧، وشرح المصابيح لابن ملك ٤٦٧/١، ٤٦٨، وطرح التثريب ٣٧٥/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢- ٥، والمبدع في شرح المقنع ٤٤١/١، ٤٤٢.

([٣٢١]) من حديث أنس ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٤، ٩٨٤).

([٣٢٢]) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨٣/٢٣، ١٨٤، والاستذكار ٢٢٤/٥، ٢٢٥، والتجريد للقدوري ٦٣٢٢/١٢، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٣٥١/٤، والاختيار لتعليل المختار ١٩/٥، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩/٣، والمسالك في شرح موطأ مالك ١٦٦/٥، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٦٣/٦، ١٣٠/٢٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٨/٨، ٧٩، ٦٣٣/٢٦، وعمدة القاري ١٥٦/٢١، وإرشاد الساري ٢٠٨/٢، ومجمع الأنهر ٥١٨/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ١١١/٣، وذخيرة العقبى ٣٤٨/٣٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥/٧.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، كتب هوامشه وصححه:جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث في جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧- أحكام القرآن للشافعي، لأبي بكر البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، الناشر دار الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، ضبطه: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.
١٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٣- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،بيروت،طبعة أولى، ١٤٠٣هـ.
١٤- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د.نايف بن نافع العمري، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٥- أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: محمد تامر،مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة،طبعة أولى، ١٤٢٠هـ.
١٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
١٧- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٨- أصول الفقه، لأبي الثناء اللامشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
١٩- أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٢٠- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢١- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٢- أصول فخر الإسلام البزدوي بشرحه كشف الأسرار، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت.
٢٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٥- الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية ودار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٢٦- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، ومعه الشرح الكبير، والمقنع، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٨- أنيس الساري في تخريج الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري، لأبي حذيفة نبيل

البصارة، مؤسسة السماحة ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٣١- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٢- بدائع الصنائع، لأبي بكر الكاساني، تحقيق: محمد خير حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٣- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد المغربي، تحقيق: د.علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.
٣٤- البدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير، لابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٥- البديع "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
٣٦- بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٧- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٣٨- البصائر النصيرية في علم المنطق، لابن سهلان،المطبعة الأميرية ببولاق،مصر،١٣١٦هـ.
٣٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٤٠- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية،بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ.
٤١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٤٣- تاج التراجم، لقاسم قطلوبغا، حققه: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٤- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر بيروت.
٤٥- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٤٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٧- التجريد، لأبي الحسين القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٤٨- التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٤٩- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، طبعة أولى ١٤٢١هـ.
٥٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،لأبي العلاء المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ١٤١٤هـ.
٥٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٧هـ.
٥٣- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لخليل كيكلدي العلائي، تحقيق إبراهيم سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٥٤- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥٥- التعليقة، للقاضي حسين، أبي محمد المروروذي، تحقيق: عادل معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٥٦- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٥٧- التفريق بين الأصول والفروع، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٨- التقريب والإرشاد"الصغير"، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٩- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ه، المصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
٦٠- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٩هـ.
٦١- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٢- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ.
٦٤- التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٥- تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

٦٦- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د.محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٦٧- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٦٨- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٦٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
٧٠- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.
٧١- تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، لابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧٢- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧٣- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٧٤- الجدل، للآمدي، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٧٥- حاشية الأزميري على مرآة الأصول،لملا خسرو،المكتبة الأزهرية،القاهرة، طبعة، ٢٠٠٢م.
٧٦- حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي السندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٧٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٧٨- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٧٩- الحكم الوضعي عند الأصوليين، لسعيد علي الحميري، المكتبة الفيصلية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه ،
٨٠- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٨١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي، ومعه حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٨٣- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٨٤- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي، دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٥- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.
٨٦- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)دار الفكر،بيروت،طبعة ثانية، ١٤١٢هـ.
٨٧- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٨٨- رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٨٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي الشوشاوي، تحقيق: د. عبد الر حمن الجبرين، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٩١- روضة الطالبين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٩٢- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣.
٩٣- السراج الوهاج في شرح المنهاج، لفخر الدين الجاربردي، تحقيق: د. أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٩٤- السلسة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٩٥- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٩٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٩٧- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٩٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه الحرس الوطني،الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٩٩- سنن الترمذي "جامع الترمذي" لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ،توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه الحرس الوطني،الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١٠٠- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١٠١- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠٢- سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٠٣- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٤هـ.
١٠٤- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف عبد الله، دار

النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
١٠٥- شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٠٦- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٣هـ.
١٠٧- شرح الخبيصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٠هـ.
١٠٨- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر.
١٠٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١١٢- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١١٤- شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية.
١١٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١١٦- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
١١٧- شرح العمدة – كتاب الطهارة، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: د سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١١٨- شرح العمدة، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة، لشيخ الغسلام بن تيمية، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١١٩- شرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
١٢٠- الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز) لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
١٢١- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ومعه الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢٢- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر.
١٢٣- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
١٢٤- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٢٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٢٦- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
١٢٧- شرح المصابيح، لابن ملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٢٨- شرح المنار، لابن ملك، دار سعادات، ١٣١٣هـ.
١٢٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري، تحقيق:د. حسين بن عبد الله الحميري، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٣٠- الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، للدكتور عبد الرحمن الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٣١- الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، لجبريل بن المهدي، دار الصابوني، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣٢- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٣٤- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٥- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٣٦- الصفدية، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٣٧- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، وأكمله ابنه ولي الدين، الطبعة المصرية القديمة.
١٣٨- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
١٣٩- العرف الشذي في شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه الكشميري، تصحيح محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٤٠- العقود المالية المركبة، للدكتور عبد الله العمراني، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٤٣- غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، جامعة أم القرى.
١٤٤- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٤٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٤٦- الفروق، للقرافي، وبهامشه الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية، عالم الكتب، بيروت.
١٤٧- فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري، استانبول، ١٢٨٩هـ.
١٤٨- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.
١٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
١٥٠- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، للدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٥١- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٥٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٥٣- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس حكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٥٤- القواعد النورانية، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٥٥- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للدكتور عبد السلام الحصين، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥٦- الكاشف عن المحصول، لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٥٧- الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٩هـ.
١٥٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
١٦١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٦٢- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦٣- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٦٤- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٦٥- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٦- المجتبى من السنن، للنسائي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٦٧- المجموع شرح المهذب، للنووي تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٦٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
١٦٩- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧٠- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٧١- المحلى، لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
١٧٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٧٣- المخصص، لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧٤- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة.
١٧٥- المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث.
١٧٦- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، ١٩٦٧م.
١٧٧- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملا خسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
١٧٨- مرآة الشروح على كتاب سلم العلوم، لمولى محمد مبين، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
١٧٩- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٨٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي قاري، دار الفكر، الطبعة الأولى،

١٤٢٢هـ.
١٨١- مسائل الخلاف في أصول الفقه، لابن عبد الله الصيمري، تحقيق: راشد الحاي، رسالة علمية مقدمة إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.
١٨٢- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٨٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٨٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
١٨٥- مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
١٨٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.
١٨٧- المسودة، لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٨٩- المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.
١٩٠- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٩١- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٩٢- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٩٣- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
١٩٤- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤هـ.
١٩٥- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٩٦- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٩٧- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين بالقاهرة.
١٩٨- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.
١٩٩- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار

التونسية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
٢٠٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٢٠١- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثاني، ١٤١٠هـ.
٢٠٢- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.
٢٠٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٠٤- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم بدمشق، ودار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٠٥- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٠٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٠٧- منال الطالب في شرح طوال الغرائب، لابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، جامعة أم القرى.
٢٠٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٠٩- المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١- منهاج الوصول، لناصر الدين البيضاوي، بشرحه نهاية السول، عالم الكتب.
٢١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، للحطاب، تحقيق: الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود والشيخ اليدالي بن الحاج اليعقوبي الشنقيطي، الناشر دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢١١- الموطأ، للأمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢١٢- الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله التوربشتي، تحقيق: د. عبد الحمد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٢١٣- ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٢١٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢١٥- نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.
٢١٦- نصب الراية، للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الريان بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ.
٢١٧- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢١٨- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: أبي جابر الأنصاري وآخرون، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢١٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، ومعه حاشية سلم الوصول، عالم الكتب.
٢٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٢٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي وحمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٢٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٢٣- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.
٢٢٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢٥- الهداية في شرح البداية، لبرهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٦- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٢٧- الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.